

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

تعدد الجرائم

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ :
د/ عطاء الله خضرون

إعداد الطالبة:
❖ مروة بوفاتح

أعضاء اللجنة

رئيسا		الدكتور
مشرفا ومقررا	خضرون عطاء الله	الدكتور
عضوا مناقشا		الدكتور

السنة الجامعية 2020-2021

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من لا يشكر الناس
لا يشكر الله."

الحمد لله والشكر لله العلي العظيم على توفيقه لنا لإتمام
هذا العمل بجزيل الشكر لوالدي وعائلي الكريمة وأستاذي
المشرف على ما قدمه لنا من نصائح قيمة في مسار إنجاز
هذا العمل.

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة بقبولها
مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

اهدي عملي هذا إلى والدتي الحبيبة "مامة بن مبارك" التي حملتني وهنا على وهن
وأنارت دربي وتحملت كل الآلام وسقتني رحيق الحياة تعباً وسهراً وصبراً، ومنحتني من
الحب والحنان ما يكفيني لمحبة الناس جمعاً، وحببت إلى نفسي طلب العلم والمعرفة،
وغمرتني بدعائها حتى يسر الله لي إتمام هذه المذكرة...

إلى والدي وشيخي وسندي "مداني بوفاتح" الروح التي تسري في جسدي، الذي تعب من
أجلى ودفعني إلى الأمام للاستمرار في مواجهة مصاعب الحياة وساندني دوماً.

إليكما والدي العزيزين متعكما الله بالصحة والعافية وجزاكما عني خير الجزاء، اهدي ثمرة
جهدي المتواضع حبا وبراً وطاعة.

إلى من رافقوني دائماً وكانوا دعماً لي الشموع المضيئة حولي إخوتي "عبد الرحمان
فارس، محمد ياسين، فاطمة، صفاء، والى كل العائلة الكبيرة.

إلى صديقاتي الغاليات كل باسمها رانية، مروة، اكرام، شيماء. إلى أستاذي المشرف، إلى
كل أساتذتي الذين درسوني خلال سنواتي الدراسية، إلى كل من ساندني في هذا العمل من
قريب أو بعيد.

مروة بوفاتح

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

- ق.ج.....قانون الجمارك.
- ق.ع.....قانون العقوبات.
- ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري.
- ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية.
- ط.....طبعة.
- د.ت.ن.....دون تاريخ النشر.
- د.ب.ن.....دون بلد النشر.
- د.س.....دون سنة.
- د.ط.....دون طبعة.
- م.....مادة.
- ج.....جزء.
- ص.....صفحة.

مقدمة

السلمية التي لا تعرف الفطرة يولد الانسان وهو على الأذى والإجرام، وتساهم البيئة المحيطة في تشكيل الشخصية والتأثير فيه، وقد يتعرض بعض الاشخاص لتأثير سلمي من قبل الي المحيطية لهم مما يجعلهم ينحرفون نحو فعل السلوكيات غير جيدة وارتكاب الممارسات غير المقبولة بالنسبة للإنسان سوى مما يقودهم الى ارتكاب جرائم، وتعرف الجريمة بمفهومها العام بانها سلوك افرء سواء قيام بعمل او امتناع عن قيام بعمل يأمر به القانون ويواجه المجتمع بتطبيق العقوبة جزائية¹

لقد عملت المجتمعات الانسانية منذ القدم على مكافحة هذه الظاهرة التي تشكل خطرا على نظامها بكافة الوسائل فمنذ السيرة الاولى للإنسان على هذه المعمورة وهو يمضي في ارتقائه الذي يطال مختلف جوانب الحياة ولعل عمادها وابتدئها كان في التشريع.

ففي الاسرة الاولى كان الولي هو الحاكم الذي يتولى التشريع و التطبيق تجاه افراد اسرته و ذلك عندما يقدم احد افراد الاسرة على الاتيان بسلوك غير سوي او اعتداء على حق غيره . كانت الفطرة هي منطلق رب الاسرة في تقديم الحكم و العقوبة ، هذه العقوبة التي كانت بأشكالها الاولى ، من الحرمان من مزايا اسرية او عقوبات جسدية ففي هذه الفترة كانت بأشكالها الاولى ، من الحرمان من مزايا اسرية او عقوبات جسدية ففي هذه الفترة كانت الفطرة هي الدالة على تجريم الفعل من عدمه .²

و من العدالة الاسرية الى العدالة القبلية بين متخاصمين الى النزاع بين قبيلتين ، تتولى اكبرهما امر العقوبة . تراوحت العقوبات بين نفي او مادية من تعويضات و ظهور نظام الدية او الجسدية من تسليم للجاني ، ليقترض منه المجني عليه او ذويه و كيفما شاءوا و دون ضوابط و في العموم كان امر العقوبة يرتبط بقوة المجني عليه و دفعها الانتقام و التشهير وهو الامر الذي ادى الى تطورات الفعل الاجتماعية على الطاهرة الاجرامية وقد انتهى هذا التطور مع ظهور الدولة بالمفهوم المعاصر التي اخذت على عاتقها مهمة اقامة العدل وذلك عن طريق سن قواعد عامة لسلوك الفرد داخل المجتمع رسمت فيها الدولة الحدود التي لا يجوز له تجاوزها و ذلك بتحديد الافعال التبت تعتبر جرائم و تعيين الجزاءات المقابلة لها تطبيق لمبدأ الشرعية الي يقضي بانه لا جريمة و لا عقوبة او تدبير امن بغير قانون (نص عليها مادة 01 من ق ع ج) . بمعنى ان الوظيفة الشرعية الوحيدة التي تملك اختصاص التجريم الافعال وتعيين

¹أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط9، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص5

²ايلاف، الجريمة والعقاب عبر التاريخ، تاريخ النشر السبت 6 اغسطس، 2016، 7:05 سا، منشورة في موقع

WWW.ELAPH.COM تاريخ الاطلاع: 2021/06/30 على الساعة، 18:59

الجزاءات بحسب ما تقضه حماية المجتمع من الناحية القانونية. لان الغرض من العقوبة تأديبية المجرم و استصلاحه و معانته على استعادة مكانته السابقة في المجتمع .

وقد تطورت السياسة الجنائية منذ ظهور الجريمة دابت على معالجة الظاهرة الاجتماعية بمختلف السبل وفق النظريات الحديثة فأن الجرائم لها عقوبات اصلية واخرى تكميلية و اخرى تبعية ،وتكون للعقوبة حد أقصى وحد أدنى ونتيجة السياسات الجنائية الحديثة الى تك المجال لسلطة التقديرية للقاضي للأخذ بظروف الجريمة ومراعاة الظروف الشخصية للجاني وتم النص على ظروف تقتزن بالجريمة ومراعاة الظروف الشخصية للجاني، وتم النص على ظروف تقتزن بالجريمة فتشدد العقوبة ، وهي حالات ينص عليها القانون ومن كأنها ان تسمح للقاضي الجزئي بالحكم بالعقوبة تتجاوز الحد الاقصى المقدر القانون للجريمة ، او العقوبة من نوع اشدهما هو مقدر اصلا للجريمة هذه الظروف المشددة متنوعة وتنقسم الى ظروف مشددة خاصة ينص تطبيقها على جريمة او جرائم معينة وظروف مشددة عامة تطبيق على كافة الجرائم او اغلبها .

قد يرتكب الجاني اكثر من جريمة دون ان يكون قد صدر اي حكم نهائي وبات³ في اي منها فاذا تثبت الجرائم المرتكبة سواء ان كانت جنائيات او جنح او مخالفات وتعددت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة المكملة له المحكوم بها على الجاني ، كان هنات تعدد للجرائم او العقوبات فمن المحتمل ان يخضع الفعل الواحد الذي يرتكبه الشخص لأكثر من وصف جنائي واحد كما انه قد يرتكب الشخص عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض كمسبق لم يفصل بينهما حكم نهائي على احدها ان مثل هذه الحالات وغيرها تشير مسألة تعدد الجرائم وهذه الصورة قد اثار مشكلة تحديد العقوبة او العقوبات الواجبة التطبيق ضدا الشخص الجاني الذي يرتكب اكثر من جريمة في فترة قصيرة دون ان يصدر ضد العقوبة في كرمها وهنا تكون امام نوعين من التعدد المعنوي والتعدد المادي .

فاذا هناك رابطة وثيقة بين الجريمة والعقوبة فمتى كانت الجريمة المرتكبة واحدة فلا مجال لتعدد العقوبة لن هذه القاعدة العامة ليست مطلقة فقد تعددت العقوبات رغم وحدة الجريمة ويظهر ذلك من في ان المشرع قد يرصد للجريمة الواحدة مثل الجنح التي يعاقب عليه القانون بالحبس والغرامة معا .

³عبدالله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2015، نص432.

اما الوجه الاخر فيتمثل في الحالات المساهمة التي يعاقب فيه الجنات في جريمة واحدة بالعقوبة المقدر لها، فمن الضروري ان نجد تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، وقد ظهرت قاعدة تعدد العقوبات بقدر تعدد الجرائم في قانون الروماني القديم.

وتعتبر مسألة تعدد الجرائم من المسائل والمواضيع لمهمة وتنحصر اهمية هذا الموضوع على المستويين النظري والعملي، فهو يتصل بالنظرية العامة للجريمة اذ يصعب في الكثير من الحالات معرفة إذا كان يصدر جريمة واحدة اما عدة جرائم، كما يتصل بالنظرية العامة للجزاء الجنائي التي تعتبر قوم قانون العقوبات والتي تهدف الى حماية مصلحة الفرد والجماعة وتحقيق الردع العام والخاص فهذا النظريتين تمثلان الاساس لقانون الجزئي.

ومن الناحية العملية فانه كثيرا ما تطرح المسألة على القاضي بحيث يكون في مواجهة العديد من الاشكاليات المتعلقة بالتكيف وتقدير العقوبة الملائمة.

وهناك دراسات سابقة لها علاقة بموضوعنا من أبرزها نذكر على سبيل المثال لا الحصر: تعدد الجرائم وأثرها العقوبة في التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص جنائي من اعداد الطالبة بيمان مسعودة سنة 2007 جامعة خيضر بسكرة وهناك العديد من مذكرات وهذه من بينهما

ومن اسباب اختياري لهذا الموضوع فهو من المواضيع التي لم يتم اختيارها من قبل في جامعة التي ادرس فيها وايضا هو من المسال المهمة التي تشير اشكاليات وهذا ما يدعوا الى دراسته هذا الموضوع دراسة هذا الموضوع دراسة معمقة وضيحه وتسليط الضوء على ما قد يخيم عليه من بعض الغموض او الحاجة الى الوضوح

ولعل الصعوبات التي واجهتني في البحث هو قلة مراجع لان اغلب المراجع المتخصصة التي عاجلت هذا الموضوع تطرق اليه كجزئية فقط وكذلك المراجع العامة، وأيضا كوفيد19.

يعتبر تعدد الجرائم من المواضيع التي تثير جدلا واسعا بين الفقهاء القانون الجنائي ومختلف التشريعات الوضعية من جهة اخرى ومنه الاشكالية المطروحة هي:

ما هو الإطار المفاهيم لتعدد الجرائم؟ وما هو أساس العقوبة في حالة تعدد جرائم؟

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا الى الاعتماد على منهج الوصفي التحليلي ومنهج المقارن، فأما المنهج الوصفي التحليلي خصصناه للنصوص القانونية الواردة في ق.ع بما يكشف عن كيفية معالجة المشرع التعدد الجرائم اما المقارنة فتم اعتماده لمعرفة الاختلافات بخصوص موضوع البحث موضوع البحث بين التشريعات المختلفة.

قسمت موضوعي الى فصلين بحيث تشمل الدراسة في الفصل الاول الى إطار المفاهيم لتعدد الجرائم وقسمت هذا الفصل الى مبحثين حيث تناولت في المبحث الاول مفهوم تعدد الجرائم اما في المبحث الثاني فخصصته لبيان حالات تعدد الجرائم.

اما في الفصل الثاني تناولت فيه أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة من خلال مبحثين فالمبحث الاول عزت فيه على العقوبة المقدرة للجاني في حالة تعدد المعنوي للجرائم اما المبحث الثاني فتناولت فيه العقوبة المقدرة للجاني في حالة تعدد المادي للجرائم.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي لتعدد الجرائم

عندما يرتكب الجاني جريمته تتحرك الأجهزة المختصة لمحاسبته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القانون، ويعتبر مثل هذا الشخص عائدا للجريمة، وتغلظ عقوبته، إذا ما ارتكب بعد جريمته الأولى جريمته ثانية أو أكثر، ولا تثير هذه الحالة اشكالات تذكر، ولكن الإشكال عندما يرتكب الجاني جريمة ثم يتبعها بأخرى أو أكثر قبل أن يتابع عن أي منها فيما يسمى "حالة تعدد الجرائم"، حيث تؤدي إلى تقديم المتهم للمحاكمة عن أكثر من جريمة وقد عبر الفقه عن ذلك بقوله: تعدد الجرائم هي أن يرتكب الجاني لعدد من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات، ويعتبر القانون المجرم في حالة تعدد الجرائم أقل خطرا من المجرم العائد للجريمة وذلك لأنه يفترض أن هذا الشخص لم يخضع، كالعائد لإنذار قضائي [الحكم السابق] سابق بعد.

وسنحاول في هذا الفصل بيان مفهوم تعدد الجرائم وذلك في المبحث الأول ثم نبين في المبحث الثاني

حالات تعدد الجرائم.

المبحث الأول: مفهوم تعدد الجرائم:

تعرف الجريمة على أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة حرة يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير أمن، تثير كثرة التجريمات المنصوص عليها في القانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له¹ مسألة في غاية الأهمية يصطلح عليها تعدد الجرائم والتي تجعل من المحتمل أن يخضع الفعل الإجرامي الواحد الذي يرتكبه الشخص لأكثر من وصف جزائي، والذي يشكل في هذه الحالة تعدد صوريا كما أنه قد يرتكب الشخص عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها والذي يكون في هذه الحالة تعددا حقيقيا، ومنه يقصد بالتعدد الجرائم أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة سواء كان ذلك سبب فعل واحد أو أفعال متعددة ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب في المطلب الأول سنتطرق إلى تعريف تعدد الجرائم وفي مطلب الثاني سوف نتطرق إلى تمييز تعدد الجرائم عن بعض المفاهيم المشابهة له لكي نسلط الضوء على معنى تعدد الجرائم، وفي المطلب الثالث سوف أتطرق فيه الى نطاق تطبيق تعدد الجرائم.

المطلب الأول: تعريف تعدد الجرائم:

تجدر الإشارة إلى بيان معنى اللغوي لمصطلح "تعدد الجرائم" ثم نتعرض إلى معنى الاصطلاحي عند كل من الفقهاء المسلمين وفي القانون.

الفرع الأول: تعريف اللغوي لتعدد الجرائم:

يتكون هذا المصطلح من كلمتين "تعدد" و"الجرائم".

أولا: معنى تعدد لغة: **تَعَدَّدَ [تَعَدَّدًا]**: أي زاد في العدد.

فالتعدد لغة - الكثرة - التكرار التنوع كما يعني الزيادة في العدد فقد جاء في لغة العرب تعدد².

¹ - ومن أمثلتها قانون الجمارك [قانون رقم 07/79] المؤرخ في 26 شعبان عام 1366 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

² - موقع [https:// www. Elkhounia. Com](https://www.Elkhounia.Com) زيارة يوم 17/05/2021 على الساعة 18:03.

التعدد: هو الكثرة والتنوع ويقال هذه البلدة موصوفة بتعدد الأديان فيها تعدد اللغات¹، وتعدد الزوجات زيادتهن عن زوجة واحدة وتعدد الزيارات تكررها فهي متعددة².

ثانيا: معنى الجرائم لغة:

أي جمع كلمة جريمة وأصل كلمة جريمة من الجرم، بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى الحر. وهي كلمة فارسية معربة. الجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا كما تعني التعدي والذنب³، فالجريمة والجارم معنى الكاسب وأجرم فلان أي كسب الإثم، كما يعني جرم أي قطع الشيء، وجرّم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جني، جنابة، وجرّم إذا عظم جرمه أي أذنب⁴، يعتبر الجرم التمر اليابس، جرامة ما سقط من ثمر النخل. الجريمة: النواة للتمر، جرم جريمة وإجرام إليه أو عليه بمعنى أذنب والجرم هو الخطأ.

وعليه فإن معنى تعدد الجرائم لغة هو:

"زاد في عدد الذنب أو الخطأ كما تعني أن زاد في عدد كسب الإثم والتعدي".

وما نلاحظه:

أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح تعدد الجرائم المستمد من حقيقته اللغوية والذي يعيد بظايره وبصيغته المجردة، كثرة الجرائم وتكررها وتنوعها وهو ما يدل على حالة ارتكاب أكثر من جريمة واحدة⁵.

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاح:

تجدر الإشارة إلى بيان معنى مصطلح تعدد الجرائم عند كل من فقهاء المسلمين وفي القانون.

¹ - حسن سعيد كرمي، الهادي إلى لغة العرب "قاموس عربي عربي"، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، توزيع دار لبنان لطباعة والنشر، سنة 1992، ص 176.

² - <https://www.Elkhounia.Com> زيارة يوم 17/05/2021 على الساعة 18:12.

³ - موقع <https://www.mohamonn:montada.Com> زيارة يوم 20-21/04/2021 على الساعة 8:24.

⁴ - الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم منصور ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب. ط جديدة 2009، ج12، المحتوى م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص106.

⁵ - من الموقع <https://www.Elkhounia.Com> زيارة يوم 25/04/2021 على الساعة 8:30.

أولاً: تعدد الجرائم في الاصطلاح فقهاء المسلمين:

لم يعرف فقهاء المسلمين تعدد الجرائم بشكل دقيق ولكنهم تطرقوا لأحكامه فيذكرون حكم من زنا مرارا وهو بكر أو سرق مرارا وجرم وسرق مرارا قبل إقامة الحد، على سبيل المثال.... وهكذا. وهذه هي صور التعدد بمعناه الفني الحديث ومن جهة أخرى تعرضوا للتداخل باعتباره فرعاً عن مشكلة تعدد الجرائم ولكنهم لم يقصروه على العقوبات فقط بل تناولوه على إطلاقه. جاء في الأشباه والنظائر: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في آخر غالباً".

وقال الطحطاوي: "التداخل في الحكم هو جعل الأسباب المتعددة موجبة حكماً واحداً مع بقاء تعددها"¹.

وعليه فالتداخل يأتي نتيجة لاجتماع أمرين من جنس واحد، ويكون كذلك في العقوبات إذا تعدد الجرائم دون أن يكون قد صدر حكم تم استيفاءؤه.

يقول العز: " وأولى الواجبات بالتداخل الحدود لأنها أسباب مهلكة، والزجر يحصل بالواحد منها".

ثانياً: تعدد الجرائم في الاصطلاح القانوني:

تعددت تعريفات شراح القانون لمصطلح تعدد الجرائم نذكر من بينها ما يلي:

وقد عرفه قانون العراقي:

يقصد به هو أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل حكم عليه نهائياً². بوحدة منها سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة نص عليها المشرع العراقي في مواد 141 و143 من ق ع عراقي³.

¹ - مُجَد العايب، أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية [العدد 07 جانفي 2017]، جامعة باتنة، ص 172.

² - مُجَد إسماعيل إبراهيم، محاضرة تعدد الجرائم وأثره في العقاب، جامعة بابل، كلية القانون، قسم القانون العام، المرحلة الثانية، 2013/03/03، منشورة في موقع: www. Uobabylon. Edu. Iq

³ - موقع https://lawyeregypt. Net يوم 09/05/2021 على الساعة: 10:00.

وقد عرفه قانون المصري:

"تعدد الجرائم هو ارتكاب شخص عددا من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات".

ويعني ذلك أن تعدد الجرائم يقوم على عناصر، وقد نص المشرع المصري على تعدد الجرائم في قانون العقوبات من القسم الثالث تحت عنوان تعدد العقوبات في مواد من 32 إلى 38 من نفس قانون¹.

وقد عرفه القانون المغربي:

عرف الفصل 119 من القانون الجنائي تعدد الجرائم بأنه: "حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن".
وإدراكا من المشرع بالنقص الحاصل في هذا التعريف الوارد في الفصل 119 التي وردت في الثالث من الكتاب الثاني من القانون الجنائي والذي لا يشمل الحالة التي تتعدد فيها الجرائم بمقتضى فعل إجرامي واحد ترتبت عنه نتائج متعددة.

فجاء في الفصل 118 على أن الفصل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها².

أورد المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات تعريفا لتعدد الجرائم في قانون العقوبات تجنبا للخلط بينه وبين غيره من المفاهيم المشابهة له وتجنبا للتوسع في مفهومه وذلك في نص مادة 33 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"³.

وما يعيب هذا النص عدم الدقة في نسبة تلك إلى فاعل واحد⁴.

¹ - من الموقع [https:// www. Elkhounia. Com](https://www.Elkhounia.Com) زيارة يوم 09/05/2021 على الساعة 9:50.

² - نُجْد العايب، مرجع سابق، ص 142.

³ - نُجْد اسماعيل ابراهيم، مرجع سابق.

⁴ - نُجْد العايب، مرجع نفسه، ص 142.

تعددت تعريفات شرح القانون لمصطلح تعدد الجرائم إلا أنها تدور حول معنى واحد يتعلق بإرتكاب نفس الشخص لعدد من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم نهائي وعليه يمكن القول بأنه: " حالة ارتكاب شخص جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها".

ومنه يقصد بتعدد الجرائم أن يرتكب شخص أكثر من جريمة قبل أن يحكم نهائيا بواحدة منها سواء كانت من نوع واحد كما ارتكبت عدة سرقات أم كانت أنواع مختلفة كما ارتكبت جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة اغتصاب أثنى، ولا يتحقق التعدد إذا كانت الأفعال التي وقعت من الشخص تكون جريمة واحدة كما هو في الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم ذات الأفعال المتكررة أو المتلاحقة¹.

يستخلص من هذا التعريف أن تعدد الجرائم يقوم على عنصرين أساسيين هما:

العنصر الأول: ارتكاب عدد من الجرائم من قبل نفس الشخص [مجرم].

العنصر الثاني: عدم صدور حكم بات من أجل إحداها قبل أن يقدم على جريمته التالية.

وإن كان الفقه من يضيف عنصرا ثالثا، يتمثل في ضرورة تعدد الجرائم المرتكبة بتعدد الأفعال المكونة لها واستقلالها عن بعضها، وذلك قصد التمييز بين التعدد المادي للجرائم عن التعدد المعنوي للأوصاف الذي يفترض وحدة الفعل وتعدد التكييف الجنائي كما يتميز عن النزاع الظاهري للنصوص الذي يفترض وحدة الفعل ووحدة النص الواجب التطبيق.

لم يعرف القانون الجنائي الجريمة وتم الاكتفاء بالنص على المبدأ الأساسي المتمثل في شرعية الجرائم والعقوبات، ويجمع الفقه حول بأن لا بد لقيامها من توافر عنصرين هما:

¹ - نُجْد مزاولي، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري، حوليات جامعة بشار، العدد 11، 2011، ص 110.

أولاً: الركن المادي:

وهو العمل الخارجي الذي أتاه الجاني، وتقع الجريمة نتيجة له، وهذا النشاط قد يكون فعلاً أو امتناعاً عن فعل، والعبرة لقيام هذا الركن هو وجود تصرف أو نشاط جنائي يمكن لمسه في الحيز الخارجي.

- التحقق من توافر الركن المادي:

لم يشترط القانون دائماً لقيام الركن المادي حصول فعل مادي واحد، بل يؤكد بصريح عباراته أن هناك من الجرائم ما يكون من أفعال مادية متعددة كجرائم الاعتياد والجرائم المركبة والجرائم المستمرة ولقيام هذه الجرائم يشترط المشرع تعدد الأفعال المادية التي تكون مجموعها ركن المادي للجريمة، فإن لم تتعدد هذه الأفعال - بأن لم يرتكب الجاني إلا فعلاً واحداً - فلا يوجد حينئذ للجريمة لعدم تمام ركنها المادي، إذ أن تعدد الأفعال المادية لا يعد دليلاً على قيام حالة تعدد الجرائم، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في المطلب الثاني إلى تمييز بين التعدد الجرائم عن بعض المفاهيم المشابهة له بتفصيل.

ثانياً: الركن المعنوي:

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني بما قام به من عمل خارجي، أو نشاط جنائي أو إجرامي، أو إرادة النتيجة التي حصلت منه، شريطة التمتع بملكتي الإدراك والتمييز، بما يجعله أهلاً للإرادة والمسؤولية، وعليه فإن تعدد الجرائم يتطلب تعدد الأركان المادية والمعنوية.

* التحقق من توافر الركن المعنوي:

يجب أن يكون الفعل الإجرامي مظهراً لإرادة الإنسان، أي أن يكون صادراً عن إنسان وعن إرادة واختيار بأن يكون قد قصده وتعمده، عالماً بحقيقته ونتائجه، فلقيام حالة تعدد الأركان المعنوية، يتطلب تعدد الإرادة

الآئمة.¹

¹ محمد مزوالي، مرجع سابق، ص 110.

فقد يتكرر ارتكاب فعل مادي واحد مرات متعددة دون أن يكون هذا التكرار أو ذلك التعدد من مستلزمات قيام الجريمة أو ركنا فيها، ومع هذا، فالحالة لا تكون حالة تعدد الجرائم بل حالة جريمة واحدة.

كجريمة السرقة مع التسلق أو مع حمل السلاح، أو جريمة القتل مع التعذيب فهي الأصل تكون جريمة حالة تعدد الجرائم، غير أن القانون جمع الجريمتين بنص صريح وكون منها جريمة واحدة موصوفة، فاندمج فيها القتل مع التعذيب فصار وصفا من أوصافها، وبالتالي ركنا من أركانها تختلف عن جريمة القتل البسيط وجريمة التعذيب¹.

فلا تتوافر حالة تعدد الجرائم في الحالتين:

1/ حالة ارتكاب الجاني فعلا ماديا واحدا مهما تعددت نتائجه أووصافه القانونية.

2/ حالة ارتكاب الجاني أفعالا مادية متعددة، في حالة جريمة الاعتياد، والجريمة المركبة والمستمرة أو إذا كانت إحدى الجريمتين وصفا للأخرى.

أما في غير هاتين الحالتين نكون أمام حالة التعدد الجرائم، بعد التأكد من أن الشخص لم يحكم عليه نهائيا، بمعنى يجب أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائيا بسبب جرمته الأولى أي يشترط ألا تكون الجريمة المرتكبة قد فصل بينهما حكم قطعي صدر بسبب إحداها، فإن وقع ذلك، بأن ارتكب المحكوم عليه جريمة الثانية بعد صدور الحكم عليه بسبب جرمته الأولى وبعد أخذ هذا الحكم الدرجة القطعية، ففي هذه الحالة نكون أمام حالة العود لا حالة تعدد الجرائم والذي سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني لكي نبين أهم الاختلافات بينه وبين تعدد الجرائم.

المطلب الثاني: تمييز تعدد الجرائم عن بعض المفاهيم المشابهة له:

تشبهه حالة تعدد الجرائم بمحالات أخرى تشترك معها في بعض الخصائص وتختلف معها في أخرى لأن تعدد الجرائم تحكمه عدة أحكام وهذا ما يميزه عن بعض المفاهيم الأخرى، سوف نتطرق لها تباعا ما يلي:²

¹ - نُجْد مزاولي، مرجع سابق، ص 110 وما بعدها 113.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، ط12، دار هومة الجزائر، 2012، 2013، ص119- وما بعدها

الفرع الأول: تعدد الجرائم وبعض صور الجريمة:

الصور الجرمية المتمثلة في جريمة المستمرة والمتابعة والمركبة وجريمة الاعتياد والمتعدية القصد كلها في حقيقتها مزيج من عدة جرائم، قام المشرع بتوحيدها في نموذج قانوني واحد لاعتبارات عديدة، وبالتالي فهي استثناءات من تعدد الجرائم.

1/ تعدد الجرائم والجريمة المستمرة:

الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من حالة تحمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت هذه الحالة إيجابية أو سلبية¹.

ومن أمثلتها حمل السلاح بدون ترخيص إخفاء أشياء من جريمة [المادة 387 ق ع ج] كما اعتبرت المحكمة العليا جرمي الاستيلاء على الإرث وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء من جرائم المستمرة المقررة العقاب عليها في مادتين 363 و331 ق ع.

ويتميز تعدد الجرائم عن الجريمة المستمرة أن هذه الأخيرة تشكل جريمة المستمرة أن هذه الأخيرة تشكل جريمة واحدة وأفعال الاستمرار ما هي إلا تعبير عن قصد الجاني أو تصميم إرادي واحد.

لكن رغم ذلك فإن تعدد الجرائم والجريمة المستمرة يلتقيان من حيث أن كلاهما من عدة أفعال مادية فتجدد إرادة الجاني في الجريمة المستمرة يؤدي إلى تجدد الفعل المادي للجريمة وبالتالي تعدده، غير أن تعدد الفعل المادي لا يعني بالضرورة تعدد الجرائم إلا إذا كان كل فعل مجرم ومعاقب عليه قانوناً².

¹ - عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب [نطاق تطبيق مادة 32 عقوبات]، د ط، منشأة المعارف الناشر، الإسكندرية، د س ن ، ص 04.

² - موقع <https://www.Elmizaine.com> يوم 28 أفريل 2021، على الساعة: 11:00.

2/تعدد الجرائم وجريمة متتابعة الأفعال:

يعرف الفقه جريمة المتتابعة الأفعال بأنها "جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها"¹ وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها"²، ومن أمثلتها السرقة على دفعات، وجريمة البناء دون ترخيص، والقيام بتقاضي مبالغ نقدية من المستأجرين عقد الإيجار، أخذ الموظف العام الرشوة، في عدة مرات متتالية، توجيه الجاني عدة ضربات للمجني عليه عدة مرات، الشخص يروج نقودا مزيفة لعدة مرات وفي أماكن مختلفة لم يفصل بينها فترات زمنية طويلة.

وتتميز الجريمة المتتابعة الأفعال عن تعدد الجرائم بأنها تشكل جريمة واحدة وأفعال التتابع ماهي إلا تعبيرا عن قصد جنائي واحد³.

3/تعدد الجرائم وجريمة المركبة:

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يشترط فيها القانون وقوع فعل الى جانب الجريمة الأصلية، بحيث يصبح عنصرا من عناصرها أو ظرفا مشددا للعقوبة فيها كجريمة السرقة بالإكراه، فهي مكونة من عدة جرائم [السرقة، انتهاك حرمة منزل، الإيذاء العمدي، التهديد]، فرغم تعدد الجرائم فإنه لا تطبق عليها أحكامه لأن جريمة مركبة وإن تكونت من أفعال أو جرائم فإن هذه الأخيرة تفقد فاعليتها في التجريم بالنسبة لكل واحدة على حدى وتصبح مجرد أفعال تدخل في تكوين المادي للجريمة المركبة أو تشكل ظرفا مشددا للعقوبة المقررة لها⁴.

ويتطلب المشرع لتمام ركنها المادي لجريمة المركبة، حدوث أكثر من واقعة كجريمة النصب التي يقوم عليها الاحتيال بالطرق التي حددها القانون أولا ثم الاستلاء على كل أو البعض من ثروة الغير نتيجة لذلك الاحتيال.

¹ - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص 59.

² - نظام التوفيق المجالي، مرجع نفسه، ص 59-60.

³ - من موقع <https://www.Elmizaine.com> زيارة يوم 28 أبريل 2021، على الساعة: 10:15.

⁴ - محمد سعيد نور، دراسات في فقه القانون الجنائي، طبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 135.

تشابه هذه الحالة وحالة جريمة الاعتياد من حيث كون كل من جريمتين من أفعال مادية متعددة، غير أنه يفرق بينهما أن كل الأفعال المادية المتعددة يجب أن تكون متشابهة في حالة جريمة الاعتياد ومختلفة عن بعضها في الجرائم المركبة.

أما الفرق بين الجرائم المتتابة والجرائم المركبة يكمن في أن الأفعال المتتابة تكون متكررة بذاتها في الجرائم المتتابة في حين أن هذه الأفعال تكون أفعالاً مختلفة في الجرائم المركبة¹.

4/ تعدد الجرائم وجريمة الاعتياد:

تختلف حالة تعدد الجرائم عن جرائم الاعتياد التي تتكون من أفعال مادية من طبيعة واحدة تقع بشكل متكرر.

ولكن لو أخذ كل منها منفرد لكان فعلاً مباحاً غير معاقب عليه، ويصبح معاقباً عليه متى تكرر من نفس الفاعل أكثر من مرة ولم يضع المشرع قاعدة عامة تحدد عدد المرات التي تحقق لكن الاعتياد بل ترك ذلك لتقدير القاضي متى تكرر الفعل مرتين على الأقل².

ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم: التسول [195 ق ع]، التشرذ [196 ق ع]، وتخريض قصر لم يكملوا التاسعة عشر على الفسق والدعارة [342 ق ع] وممارسة الطب بصفة غير شرعية [243 ق ع]. أما بعد إدانة شخص نهائياً في جريمة من جرائم الاعتياد فيذهب بعض الفقه إلى أنه يمكن لتحقيق تلك الجريمة مرة أخرى إتيانه للفعل المادي ولو مرة واحدة فقط³.

5/ تعدد الجرائم والجريمة متعدية القصد:

تعرف الجريمة متعدية القصد بأنها تلك الجريمة التي ينتج فيها نشاط الجاني الايجابي أو السلبي نتيجة ضارة أو خطيرة أشد جسامة من تلك التي أرادها، أو كانت هذه النتيجة الجسيمة نتيجة خطأ في التقدير لم يردها ولم

¹ - نُجْد مزاولي، مرجع السابق، ص 112.

² - عبد الحميد الشواربي، مرجع السابق، ص 5.

³ - نُجْد العايب، مرجع سابق، ص 142.

يقبلها ولم يتوقعها قبلا ومن أمثلتها تجاوز الأب حق التأديب ألم¹، قرر له قانونا بضرب ابنه بقسوة أدت إلى وفاته أو إحداث عاهة مستديمة له دون قصد إحداثها²، والتي قرر لها المشرع عقوبة شديدة واعتبرها ظرفا مشددا في نص مادة [3/272 ق ع ج].

والجريمة متعدية القصد لا علاقة لها بتعدد الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي لأنها جريمة واحدة قائمة على فعل واحد وإن تعددت الحركات العضلية فيها طالما ارتبطت بوحدة الزمن والغرض، كما أنها بالرغم من وجود نصين جنائيين³.

الفرع الثاني: تعدد الجرائم وحالة العود:

عرف الفقه العود أو التكرار كما يسمى في البعض التشريعات بأنه: حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم مبرم [نهائي] عليه بالعقاب من أجل جريمة وهو سبب لتشديد العقاب⁴. هذا التشديد قد يكون وجوبيا مثل نص المواد [54 مكرر، 54 مكرر01، 54 مكرر02، 54 مكرر03] من قانون العقوبات، وقد يكون اختياريا يترك لسلطة قاضي الموضوع الذي يجوز له إشارته من تلقاء نفسه طبق لنص المادة [54 مكرر 10 ق ع].

ويختلف تعدد الجرائم عن العود في أن تعدد الجرائم كما سبق وأن ذكرنا هي حالة ارتكاب الجاني لعدة جرائم في وقت واحد أو في أوقات متفرقة، دون أن يفصل بينها حكم نهائي، أما العود فيشترط لقيامه وجود حكم نهائي يفصل بين الجرائم المكونة له.

كما أن الجاني العائد يعد أشد خطرا من الجاني في حالة تعدد الجرائم لأنه سبق أن تلقى تحذيرا رسميا من القضاء لكنه استهان بالعقوبة التي صدرت ضده.

¹ - الموقع <https://www.Elmizaine.com> يوم 28 أبريل 2021، على الساعة: 11:55.

² - رؤوف عبيد، مبادئ القيم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، سنة 1979، ص 310.

³ - الموقع <https://www.Elmizaine.com> زيارة اليوم 2021/04/28 على الساعة: 12:00.

⁴ - منصور رحامي، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، سنة 2006، ص 188.

وبالتالي رفض اصلاح نفس وهذا ما يفسر تشديد العقاب في العود، أما الجاني في تعدد الجرائم فإنه لم يتلقى أي تحذير من القضاء لكي يوقف نشاط الإجرامي¹.

وأيا كان الأمر فإن العود يبقى مستقلا عن تعدد الجرائم، وليس هناك ما يظهر أحقية أي منهما في أن يكون سببا لتشديد العقاب على الجاني، فالجرم في هكذا مسائل يكون محض تصور وافتراض وقد لا يأتي إلا بجزء من الحقيقة والمشرع عادة ينتقي من الحلول ما يتلائم من المنطلقات الفكرية والعقائدية السائدة في مكان وزمان معينين².

وبالرغم من كل هذه الاختلافات فقد يجتمع الحالتان معا في حالة واحدة كارتكاب شخص جريمة قتل فيحكم ويعاقب عليها³، وبعد قضاء مدة العقوبة وإطلاق سراحه يعود ويرتكب عدة جرائم مرة أخرى. فهذا الشخص يعتبر عائدا وفي حالة تعدد الجرائم في نفس الوقت مما يوجب تطبيق أحكام العود أولا ثم أحكام تعدد الجرائم.

الفرع الثالث: تعدد الجرائم والمساهمة الجنائية:

قد يتبادر إلى ذهننا أنه لا يوجد وجه للتداخل بين المفهومين، بينما بالرجوع لتعريف الاشتراك الذي يعد تظافر جهود عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة⁴.

ويعتبر الفقهاء أن المساهمة الجنائية ماهي إلا عدة جرائم مرتكبة بقدر عدد الأشخاص الذين ساهموا في تحقيقها، إلا أنه وفي حقيقة الأمر، فإن الاشتراك يختلف عن تعدد الجرائم.

والمساهمة الجنائية هي الحالة التي يشترط لقيامها توافر ركنين هما تعدد الجناة وتعدد الجريمة عكس تعدد الجرائم الذي يفترض تعدد في الجرائم ووحدة الفاعل.

¹ - الموقع <https://www.Elmizaine.com> يوم 28 أبريل 2021، على الساعة 12:30.

² - باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرامية، دراسة مقارنة، د ط، منشورات بري، الجزائر، سنة 2011، ص 43.

³ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 14.

⁴ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني "الجزاء الجنائي"، ديوان مطبوعات الجامعة، طبعة 2002، ص 507.

فإذا انتفى أحد هذين الركنين أو كلاهما فلا محل للمساهمة الجنائية فإذا كان الجاني واحد فلا قيام للمساهمة الجنائية، وإذا تعددت الجناة وتعدد جرائمهم بحيث كان كل واحد منهم مرتكبا لجريمة مستقلة ولا تعد في هذه الحالة أيضا مساهمة جنائية.

سواء كان المجني عليه واحدا أو أكثر وهذا العنصر الأخير هو نقطة الاشتراك بين تعدد الجرائم والمساهمة الجنائية¹.

على سبيل المثال: إذا ارتكبت جريمة في وقت واحد أو في مكان واحد أو صدرت عن باعث واحد كما في جريمة التجمهر نص مادة 97 ق. ع. ج².

المطلب الثالث: نطاق تطبيق تعدد الجرائم:

لتعدد الجرائم صنفين أي نوعين إما أن يكون ناشئا عن فعل واحد فيسمى التعدد الصوري أو التعدد المعنوي للجرائم أو أن يكون ناتجا عن أفعال متعددة فيسمى بالتعدد الحقيقي أو التعدد المادي للجرائم وبذلك فإن نطاق تطبيق تعدد الجرائم لا يخرج عن دائرتين اثنتين هما:³

الأولى: ترتبط بالواقع وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

الثانية: ترتبط بالقانون سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

¹ - موقع <https://www.Elmizaine.com> زيارة يوم 28 أبريل 2021، على الساعة 12:32.

² - بوعلام حفصة، تعدد الجرائم وآثارها على العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة 2019/2018، ص 24.

³ - تعدد الجرائم واثاره على العقوبة في القانون المغربي، القانونية المغربية منشورة في موقع <https://www.elkanounia.com>، تم نشره يوم 20 ديسمبر 2020 زيارة الموقع يوم 01/06/2021 على الساعة 19:26.

الفرع الأول: نطاق تطبيق من حيث الواقع:

لكل جريمة ركنا ماديا وركنا معنويا، وينطوي الركن المادي على سلوك ونتيجة وعلاقة السببية، وكلما ارتكب شخص الواحد أكثر من سلوك يستقبل كل واحد بركنه المادي والمعنوي والعلاقة السببية اللازمة لهما، إلا واعتبر مرتكب لعدة جرائم.

حيث تنشأ معها حالة تعدد على النحو الوارد في مادة 33 من قانون العقوبات، وتشكل هاته أوضاع نطاق لتعدد الجرائم، سواء كانت هذه الجرائم من نوع واحد أو مختلفة، حيث أن التعدد فيها ينصب على الركن المادي للأفعال ونتائجها، مهما كان التكييف القانوني لها أي سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنائيات أو هاته أو تلك.

فالتمييز هناك في حالة التعدد كقاعدة عامة وإنما في الأثر المترتب عليها في العقوبات التي يميز فيها المشرع بين الأفعال فيستثني منها البعض صراحة.

الفرع الثاني: نطاق التطبيق من حيث القانون:

يبدو ظاهريا أن نطاق تعدد الجرائم ينحصر في دائرة واحدة وهي دائرة تعدد الأفعال ونتائجها، ولا يمكن تصور قيامه بمقتضى فعل واحد.

غير أن خلاف ذلك هو حاصل، فغالبا ما ينشأ عن الفعل الواحد نتائج متعددة، فيعتبر الفاعل في الواقع مرتكب لجريمة واحدة، لكنه في نظر القانون ارتكب مجموعة من الجرائم، ذلك لأن فعله بحكم تضمنه لمجموعة من الظروف وارتباطه ببعض الخصوصيات، يصبح قابلا لأن يفرغ في مجموعة من النماذج القانونية، كل نموذج له شروطه وأحكامه، ومنه تنشأ حالة تعدد الجرائم بحكم القانون لا بحكم الواقع، وينحصر نطاقه في الوصف القانوني للفعل، وأنه لما كان لكل وصف نص خاص به فإنه مادامت تندرج ضمن قانون واحد وتعدد النصوص وتنازعها

يرتبط بارتباط بعضها بما هو عام وارتباط البعض الآخر بما هو خاص، ولا يخضع لقواعد تعدد الجرائم، وإنما لقواعد التفسير التي تقول ينطبق النص الخاص قبل العام.

المبحث الثاني: حالات تعدد الجرائم:

نص القانون على نوعين من التعدد، حالة التعدد المعنوي المنصوص عليه بالمادة [32 من ق ع ج]، والتعدد المادي المنصوص عليه بالمادة [33 من ق ع ج]، وسنحاول أن نبين مفهوم كل منهما فيما يلي ففي المطلب الأول سنتطرق إلى تعدد المعنوي للجرائم والمطلب الثاني سنتناول فيه تعدد المادي للجرائم¹.

المطلب الأول: حالة التعدد المعنوي للجرائم:

التعدد المعنوي للجرائم يعني الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلا واحدا تترتب عليه أكثر من نتيجة إجرامية، فينطبق على هذا الفعل أكثر من نص من النصوص القانونية، ويطلق عليه بالتعدد الصوري أو التعدد المعنوي لأن فصل الجرائم لا يحدث إلا في التصور وعند تحليل الآثار التي أدى إليها الفعل الإجرامي، وهذا الفعل لوحده يتحقق به اعتداء على حقوق متعددة يحميها القانون، لذا سنقوم في هذا المطلب بذكر مختلف التعريفات الفقهية ثم نتعرض إلى تعريف القانوني والقضائي وأيضا إلى طبيعة القانونية لتعدد المعنوي وأهم شروطه².

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري:

1/ من حيث الفقه: عرف الفقه التعدد الصوري بعدة تعريفات منها: "تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد، حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم، بحيث أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدى". وفي هذا السياق عرف الدكتور عبد الله سليمان التعدد الصوري على أنه "إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم".

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، "الجزء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 506.

² - بوعلام حفصة، مرجع السابق، ص 8 و9.

أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فيرى أن التعدد الصوري " هو أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف، ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص"¹.

والتعدد الصوري كما عرفه الفقه الفرنسي هو: " ارتكاب فعل واحد تتحقق به مخالفة عدة أحكام قانونية".

2/ من حيث القانون:

أما المشرع الجزائري فقد عرف التعدد المعنوي للجرائم في المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يمتثل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينها".

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي في المواد 2/132 إلى 7/132 من ق ع.

أما القانون المصري فقد نصت المادة 32 من قانون العقوبات: "إذا كون الفعل الواحد عدة جرائم، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

3/ من حيث القضاء:

بالنسبة لموقف القضاء فقد كرست المحكمة العليا المفهوم الذي جاءت به المادة 32 من قانون العقوبات، حيث جاء في إحدى قراراتها: "إذا كان الفعل الواحد يمتثل عدة أوصاف، تعين على قضاة الموضوع تكييفه بالوصف الأشد طبقا لمقتضيات المادة 32 من ق ع ج وإلا ترتب عن ذلك النقص".

كما جاء في قرار آخر "لا يمكن وصف الفعل الواحد بجنحة سرقة والاشتراك فيها ومؤاخدة المتهم عن الوصفين معا في نفس القرار، وإلا يترتب عن ذلك النقص"².

ولقد جاء في قرار آخر " محكمة الجنايات إن وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون ومتى كان ذلك استوجب نقص الحكم المطعون فيه".

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، 9، مرجع سابق، ص 372.

² - بوعلام حفصة، مرجع السابق، ص 11/10/09.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي:

إن المشكلة التي يثيرها التعدد المعنوي للجرائم ليست في تحديد العقاب الواجب الأخذ به، في هذه الحالة ذلك أن المشرع في قانون العقوبات حدد القاعدة الواجبة التطبيق، ولكن يثار الجدل في الفقه حول تحديد ما إذا كان التكييف الصحيح للتعدد الصوري عبارة عن عدة جرائم شأنه شأن إذا كان التعدد الحقيقي للجرائم، أم أن هذه الحالة ليست إلا إحدى صور جريمة واحدة؟

لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء حيث انقسموا إلى اتجاهين:

فريق يرى بأن التعدد المعنوي جريمة واحدة ويرى الفريق آخر بأنه عدة جرائم ذلك ما تناوله فيما يلي:

أولاً: حالة التعدد المعنوي جريمة واحدة:

يرى أنصار هذا الرأي أن التعدد المعنوي جريمة واحدة، بحيث ينظر وحدة السلوك الذي أسفر عن المخالفات المختلفة ووحدة التصميم الشخصي، وبعبارة أخرى فإنه توجد واحدة إذا أراد اعتداء واحداً، وليس من المحتمل تحقق مخالفات أخرى¹.

لا تحقق وحدة الركن المادي بتوافر أمرين، وحدة النتيجة وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية أم الوحدة المعنوية فتعني أن ركنها المعنوي واحداً، وتحقق لهذا الركن وحدته إذا نصبت عناصره على جميع الأفعال التي ارتكبت في سبيل تحقيق الجريمة وعلى النتيجة التي ترتبت على هذه الأفعال.

ذهب آخرون إلى القول أن التعدد المعنوي لا تقوم به إلا جريمة واحدة هي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف الجريمة المتعددة²، فهذه هي التي يحكم بعقوبتها وحدها، فيعتبر الجاني أنه لم يرتكب سواها وحجة ذلك أنه لم يرتكب سوى فعلاً واحداً.

¹ - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، أثر تعدد الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة جامعية 2015-2016، ص 17.

² - حسين نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، طبعة 1975، النكري للطباعة لبنان، ص 644.

لما كانت كل جريمة على حد تتطلب فعلا خاصا بها، فإن تعدد الجرائم يفترض حتما تعدد الأفعال، ويبين على ذلك أنه إذا كان الفعل واحدا، فلا بد أن تكون الجريمة واحدة ومن ثم لا يكون استعمال مصطلح التعدد إلا على سبيل المجاز فقط.

ثانيا: التعدد المعنوي عدة جرائم:

يرى أنصار هذا الرأي أن التعدد المعنوي للجرائم لا يعتبر جريمة واحدة بل عدة جرائم لأن المخالفات المتعددة تتضمن بالضرورة تعددا في النتائج القانونية المترتبة على السلوك الواحد، لذلك فإن التعدد المعنوي يتوافر كلما ترتب على المسلك أكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانونا سواء كانت النتائج متماثلة أو مختلفة¹. يشترط لتوفر التعدد الصوري أن يتعدد الموقف النفسي للجاني تجاه كل نتيجة من النتائج المتحققة، سواء في شكل القصد الجنائي أو الخطأ الغير العمدي².

كما يرى آخرون بأنه لا وجود تلازم حتمي بين عدد الأفعال وعدد الجرائم، فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النموذج القانوني الخاص بها فإذا تحققت مقتضيات عدة نماذج إجرامية تعددت الجرائم ولو كان ذلك بناء على فعل واحد، فالمراد بالجريمة في نظرية التعدد هو الوصف الجرمي فحسب من نص التجريم ومن المتصور أن تعدد التكييفات الفعل الواحد في هذا المعنى.

يعد هذا الرأي الأخير هو الصحيح، ذلك لأن تعدد الجرائم لا يقتضي بالضرورة تعدد في الأفعال، وإنما تعدد الجرائم إذا تعددت الوقائع واشتملت كل واقعة في ذاتها على العناصر القانونية اللازمة لاعتبارها جريمة، ولا ينتفي هذا التعدد لمجرد اشتراك عدة جرائم في فعل مادي إجرامي واحد لأن مثل هذا الفعل لا يعد أن يكون عنصر من عدة عناصر تكون في مجموعها الجريمة، فالمشرع لا يصيغ الوصف الإجرامي على الفعل وحده، بل على

¹ - ياسين بورزاق، حفصة خيري، مرجع سابق، ص 19/18.

² - نجه مأمون سلامة، قانون العقوبات قسم العام، ط3، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1990، ص 532.

مجموعة العناصر التي تصاحبه، وعلى ذلك إذا اقترن هذا الفعل بمجموعة من العناصر وكانت كل مجموعة منها تشكل في هذا الفعل جريمة لها كيانها الخاص بما كنا بصدد تعدد الجرائم.

مما لا شك فيه أن إنكار وجود هذا التعدد تجاهلا لحقيقة قانونية ذلك لأن قانون العقوبات يتضمن عددا من النصوص التجريم بقدر عدد الأفعال التي يحظر ارتكابها ويحدد في¹ كل نص من النصوص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص، ومن هنا فإن المشرع الجنائي لا يعنيه الفعل ذاته وإنما يعنيه ما يسببه هذا الفعل من المساس والأضرار لمصلحة رآها جديرة بالحماية وبالتالي إذا ارتكب الجاني فعلا إجراميا ماديا واحدا، أدى إلى انتهاك أكثر من مصلحة محمية قانونا ويخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من النص القانوني فإنه يشكل أكثر من جريمة.

يرى الدكتور شكري الدقاق: "أنه من المتصور أن يتولد عن الفعل الواحد أكثر من جريمة مادام أن هذا الفعل ينطبق عليه أكثر من نموذج إجرامي من الناحية القانونية والعكس الصحيح فمن الممكن أن يصدر عن الشخص أكثر من فعل واحد هو في منطق الأمور الواقعية مكونا لأكثر من جريمة إلا أنه وطبقا للمفهوم القانون لا يشكل إلا جريمة واحدة لأن هذه الحالة ما يحكمها نموذج قانوني واحد ومثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة [263ق.ع]²"

والتي تتعلق بحالة القتل المقترن بجناية أو جنحة ففي هذه الحالة تقع من حيث الواقع جريمتان كل منهما تستقل عن الأخرى في أركانها وحتى من حيث الوصف الجزائي. ورغم ذلك جعل المشرع من هاتين الجريمتين جريمة واحدة ومن ثم يتعين على القاضي التقيد بهذا النموذج والتصدي لهذه الحالة باعتبارها جريمة واحدة لا جريمتين حكمه ذلك هو مراعاة اعتبارات العادلة المتمثلة في عدة

¹ - ياسمين بورزاق، حفصة خيري، مرجع نفسه، ص 119.

² - تنص مادة 263 ق.ع: "يعاقب على قتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب تلي جنابة الأخرى، مما يعاقب بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها " من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49 سنة المعدل والمتمم.

جواز معاقبة الجاني عن نفس الفعل أكثر من مرة وبالتالي ينطبق شأنها جميعا عقوبة واحدة ويطلق على هذه العملية بالتوحيد القانوني للجرائم المتعددة"¹.

الفرع الثالث: شروط قيام التعدد المعنوي للجرائم:

يقوم التعدد المعنوي أو التعدد الصوري للجرائم عندما يجوز أن يوصف الفعل الواحد بعدة أوصاف إجرامية، وبمعنى آخر هو امكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانون مجرم.

يجد التعدد المعنوي سنده القانوني في المادة [32 من قانون العقوبات الجزائري] التي تنص على: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة اوصاف بالوصف الأشد من بينها".

ومن ثم فإن شروط قيام التعدد المعنوي للجرائم تنحصر في عنصرين أساسيين يتمثل الأول في ارتكاب الشخص الجاني لفعل واحد، والثاني في خضوع الفعل الإجرامي لعدة أوصاف أو تكييفات قانونية.

فإذا تخلف أحد هذين الشرطين فإن حالة التعدد الصوري لا تكون متوافرة وعليه إذا تعدد الأفعال الجريمة فسوف تعدد معها الأوصاف القانونية ونكون بصدد تعدد المادي للجرائم.

وإذا كان الفعل الواحد ولم يتعدد الوصف القانوني فهذا يعني أننا بصدد جريمة واحدة، ولا يكون هناك أي تعدد من الجرائم.

فالعبارة في التعدد الصوري تكون بالوصف لا بالسلوك كما هو الحال في التعدد الحقيقي².

1/ ارتكاب الشخص لفعل واحد: يمثل هذا الشرط الضابط الأساسي الذي من خلاله يمكننا أن نميز التعدد المعنوي عن التعدد الحقيقي.

¹ - ياسمين بورزاق، حفصة خيري، مرجع سابق، ص 20.

² - أحمد مجد بونة، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، في قانون العقوبات الليبي و القانون الجنائي المغربي، د ط، دار والكتب القانونية، مصر، 1 نوفمبر 2010، ص 98.

لكن بالرجوع إلى تشريع الجزائري نجد أنه لم يورد أي نص يوضح متى نكون بصدد فعل واحد ومتى نكون بصدد أفعال متعددة.

وقد أوجد الفقه والقضاء دون نص صريح في القانون العديد من المعايير التي يستخلص منها وحدة الفعل، كمعيار الركن الشرعي ومعيار النشاط المادي¹.

ومنهم من يأخذ بمعيار الواقعة لوحدها في تحديد النشاط.

ولقد كرس القضاء الفرنسي الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحدا إلا اذا كان السلوك المادي واحدا والحالة النفسية واحدة مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة الحمية بالنص الجنائي.

ومن أهم تطبيقاتها ما قضى به القرار الصادر بتاريخ 15/06/1965 وهو ما يعتبر ميلا نحو تضيق مفهوم التعدد المعنوي².

2/ خضوع الفعل لعدة أوصاف قانونية:

ويتحقق هذا الشرط عندما يكون فعلا لجاني مخالفا لأكثر من نص جزائي، مما ينجز عليه تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة على ذلك الفعل اذ يمثل هذا الشرط جوهر التعدد المعنوي للجرائم، فإذا انتفى عنصر تعدد الأوصاف القانونية بأن كان للفعل وجرمي واحد، ويخضع لعدة أوصاف قانونية، والوصف هو التكييف القانوني المستخلص من نص التجريم عن طريق المطابقة بين الواقعة ونص التجريم، فهو لا يتعدى كونه حكم القانون في الواقعة، أي أنه ترجمة للوقائع بلغة القانون وبالتالي فهو لا يتعلق بالواقعة إنما بالنصوص القانونية فقط، فهو نتيجة لعملية المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة وبنياتها الواقعي³.

¹ - ابراهيم بوغاعة، تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، جامعة الجزائر 01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ومجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2017، ص 92.

² - ابراهيم بوغاعة، مرجع سابق، ص 92.

³ - أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 389/382.

قد يحدث أن يتحمل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات، وقد يحدث أيضا أن يحتمل الفعل وصفين أو أكثر في قوانين الخاصة.

أي أن خضوع نفس الفعل لعدة أوصاف قانونية يتحقق بإحدى الطريقتين إما ينطبق الفعل الواحد عدة مرات نصوص قانونية مختلفة أو أن ينصب الفعل الواحد نصا واحدا عدة مرات¹.

1/2 / مخالفة عدة نصوص قانونية:

وهي الصورة التي تكون فيها النصوص القانونية المنطقية على الفعل متباينة، كما هو الحال في جرائم الاغتصاب في الأماكن العمومية، فإن هذا الفعل يصيب نصيين مختلفين:

أولهما: النص المتعلق بالاغتصاب [المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري].

والثاني: الفعل العلني المخل بالحياء [نص المادة 399 من نفس القانون].

أو كمن يطلق عيارا ناريا واحدا يؤدي إلى قتل شخص [نص مادة 254 من قانون العقوبات] وإصابة آخر بجروح [نص المادة 264 من نفس القانون].

إن النصوص القانونية القابلة للتطبيق تكون عنوان جرائم المتعددة.

قد تكون كلها عمدية فقد تكون كلها غير عمدية، وقد يكون بعضها عمديا والبعض الآخر غير عمدي، كما قد تكون هذه الجرائم من درجة واحدة ومن درجات مختلفة "مخالفات، جنح، جنایات"².

2/2 / مخالفة النص عدة مرات:

في مثل هذه الحالة يتم مخالفة النص الجزائي الواحد عدة مرات، وتحقق هذه الصورة بإحدى الكيفيتين:

- إما أن يرتكب الجاني فعلا واحدا يصفر عنه عدة نتائج متماثلة، كمن يطلق عيارا ناريا فيقتل عدة أشخاص أو يسرق أشياء مملوكة لشخصين من نفس المنزل.

¹ - ابراهيم بوغاعة، مرجع سابق، ص 92.

² - ابراهيم بوغاعة، مرجع سابق، ص 92/ 93.

- وإما أن يقوم الجاني بعدة أفعال متلاحقة في نشاط واحد على المجني عليه، بحيث تكون هذه الأفعال من نوع واحد، كمن يضرب الشخص عدة ضربات.

المطلب الثاني: حالة التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم:

وفحواه أن الجاني يرتكب عدة وقائع جنائية تستقل الواحد منها عن الأخرى ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل يمثل جريمة مستقلة بذاته ويطلق عليه بالتعدد المادي.

لذلك سنقوم في هذا المطلب بذكر مختلف التعريفات الفقهية ثم نتعرض إلى تعريف القانوني وأيضا القضائي ثم نتعرض إلى أهم شروط التعدد المادي للجرائم¹.

الفرع الأول: تعريف التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم: لقد تولت أغلب التشريعات مهمة تعريف التعدد المادي، وهذا خلافا لتعريف التعدد المعنوي الذي لم يحظى بتعريف له، نظرا لتضارب آراء الفقه والقضاء حوله.

1/ من حيث الفقه: فقد عرف الفقه التعدد الحقيقي بأنه: " أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة عن الأخرى ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منهما بفعل وتصميم مستقل".

ولقد عرفه الدكتور محمود مصطفى على أنه: " حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا على واحدة منها".

2/ من حيث القانون: ولقد عرفه قانون العقوبات ج وحدده في المادة 33 منه على النحو التالي: " يعتبر تعددا في الجرائم أن يرتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"².

ولقد عرف المشرع الفرنسي التعدد المادي: "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب جريمة من طرف شخص قبل أن يحاكم نهائيا عن جريمة أخرى، كما نصت المادة 33 من قانون العقوبات المصري على أن: تعدد العقوبات المقيدة للجريمة إلا ما استثني بنص المادتين 35 و36".

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون عقوبات الجزائري، ط4، مرجع سابق، ص 508/507.

² - حفصة بوعلام، مرجع سابق، ص 22/21.

3/ من حيث القضاء: وقد كرس القضاء الجزائري التعدد المادي للجرائم فجاء في أحد قراراته: "إذا كان من اللازم إعطاء الفعل الواحد الوصف الأشد وفقا للمادة 32 ق ع فإن الأمر بخلاف ذلك، إذا تعددت الوقائع وكانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى ففي هذه الحالة يعطى لكل واقعة وصفها القانوني ويمكن إجابتها في نفس الجهة القضائية والحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية...".

كما جاء في قرار آخر " ولما كان ثابت أن الوقائع ما يفصل بينها حكم نهائي فيعتبر ذلك تعددا للجرائم وفقا لمادة 33 من قانون العقوبات¹ ".

وما نستخلصه من هذه التعريفات أنه لا يشترط أن تقع الجرائم مترامنة وذلك حسب نص مادة 33 من ق ع فقد يرتكب في نفس الوقت أو قد يرتكب في أوقات مختلفة، سيان في ذلك الوقت ولكن النص يشترط أن لا يفصل بينهما حكم نهائي، فقد يرتكب الجاني جريمة القتل ويتبعها جريمة سرقة واتلاف لأموال الغير، فتكون في مثل هذه الحالة بصدد التعدد مادي للجرائم إذا تقدم الجاني للمحاكمة عن هذه الجرائم التي تتابعت ولم يفصل بينها حكم نهائي.

ويقصد بالحكم البات غير القابل لأي طريق من طرق الطعن والحائز على قوة الشيء المقضى فيه، فمجرد صدور حكم في قضية لا يعني حكما باتا ولا يمنع التعدد المادي للجرائم فالمحكوم عليه بجنحة السرقة، على سبيل المثال يقدم إلى المحاكمة² بتهمة الجرائم إذا ما اقترف جريمة جديدة قبل ان يصبح الحكم بالسرقة نهائي وبات. فالعدد الحقيقي أو المادي للجرائم يقوم على وحدة الفاعل وتعدد الأفعال التي يشكل كل منها جريمة مستقلة.

¹ - حفصة بوعلام، مرجع سابق، ص 23.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ط4، ص 508.

والعبارة في تعدد الجرائم في القانون عدم صدور حكم نهائي لشأنها، بينما العبارة في ذلك في الفقه الإسلامي بعدم تنفيذه¹.

ومن هنا نبحت في شروط قيام التعدد الحقيقي للجرائم:

الفرع الثاني: شروط قيام التعدد الحقيقي للجرائم:

يقوم التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم على ضرورة اتحاد شروط وأركان منها ما يتعلق بتعدد الأفعال الجنائية المرتكبة وفاعلها، وكذا عدم صدور حكم نهائي بات في أي جريمة من الجرائم التي ارتكبتها الجاني. بحيث إذا تخلف أحدهما فلا مجال لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم².

1/ ارتكاب نفس الفاعل لعدة جرائم:

يقصد بهذا الشرط أن حالة تعدد الجرائم لا تتحقق إلا إذا ثبت قيام شخص واحد بارتكاب عدة جرائم، "وحدة الفاعل".

ويعد هذا الشرط الفيصل بين نوعي تعدد الجرائم، فإذا كان التعدد المعنوي يشترط لقيامه ارتكاب جريمة واحدة فعلى عكسه يقتضي التعدد المادي أو الحقيقي أن يأتي الجاني عدة جرائم وفي أوقات مختلفة، أو يرتكب سرقة ثم قتل ثم تزوير ثم حرق وهكذا.

فالقانون لا يعبر أي اعتبار لظرفي الزمان والمكان³.

إذ ما يهم التعدد الحقيقي هو أن تكون هذه الجرائم مستقلة عن بعضها البعض من حيث تكوينها القانوني.

¹ - نُجْد العايب، مرجع السابق، ص 144.

² - ابراهيم بوغاعة، مرجع سابق، ص 96.

³ - أ/ عمر قادي، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائري العام، دار هومة الجزائر، ط2، 2014، ص 107.

فوقوع جريمتين على الأقل يكفي لقيام تعدد الجرائم، وعليه فالعبرة في التعدد الحقيقي هو بالاستقلال المطلق بينها ولا تتحد لا كلياً ولا جزئياً في الفعل التنفيذي، وإلا أصبحنا في وضع التعدد الصوري للجرائم، ولا يهم ما إذا كانت هذه الجرائم عمدية أو غير عمدية إيجابية أو سلبية أو مزيج فيما بينها.

كما لا أثر لزمان ارتكاب الجرائم المتعددة في قيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم حيث لا يشترط لقيامها أن يتم ارتكابها بصورة متعاقبة، إذ يمكن أن تقع هذه الجرائم في وقت واحد أو في أوقات متقاربة أو متباعدة. ذلك أن المهم في الأمر هو أن لا يكون ارتكاب هذه الجرائم المتعددة من أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة.

لأن وحدة هذه الأخيرة هي التي تجعل من الأفعال المتعددة جريمة واحدة، فإذا طعن الجاني شخصاً بالسكين عدة طعنات من أجل ازهاق روحه فإنه لا يكون مرتكب سوى لجريمة واحدة على الرغم من تعدد سلوكه الإجرامي¹.

2/ عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم:

اتخذ المشرع الجزائري من هذا الشرط مناهلاً لقيام التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم، بل واعتد في تعريفه للتعدد الحقيقي للجرائم على فكرة الحكم النهائي.

فجعل من عدم سيرورة الحكم الصادر في الجريمة الأولى نهائياً² قبل إقدام الجاني على ارتكاب جريمته الثانية شرطاً أساسياً لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم، وبالتالي يشترط القانون في الحكم الذي يمنع قيام التعدد الحقيقي للجرائم أن يكون حكماً قضائياً صادراً بعقوبة في جريمة أو يصير بات.

وهذا هو الذي يميز حالة التعدد الحقيقي للجرائم عن غيره من الحالات المشابهة خاصة حالة العود، لأن العائد ارتكب الجريمة الجديدة بعد أن حكم عليه نهائياً من أجل الجريمة الأولى، فحين أن المتهم في حالة التعدد الحقيقي لم تقع محاكمته من قبل ولم يتلقى الانذار القضائي.

¹ - ابراهيم بوغاعة، مرجع سابق، ص 97/96.

² - عصام احمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار معارف للطباعة الإسكندرية، مصر 2003، د ط، ص 377.

الفرع الثالث: أنواع التعدد الحقيقي للجرائم:

تختلف أنواع التعدد الحقيقي للجرائم تبعا للعلاقة التي تربط بين الجرائم المتعددة بعضهم ببعض، وعلى مدى قوة هذه الرابطة يتوقف النظام الذي يطبق على هذا التعدد، وينقسم هذا التعدد المادي حسب الفقه وبعض التشريعات إلى نوعين أساسيين هما:

أولاً: التعدد المادي البسيط: وهي الصورة التي يرتكب نفس الجاني عدة جرائم منفصلة كل منها تستقل عن الأخرى دون أن يجمعها رباط وغالبا ما تتحقق هذه الصورة عندما ترتكب ضد أشخاص مختلفين وفي أوقات مختلفة وأمكنة مختلفة، وغالبا أيضا ما تكون هذه الجرائم مختلفة الأنواع كمن يرتكب الزنا [المادة 339 ق. ع. ج] وتعد هذه الجريمة انتهاكا للأدب والأخلاق، ثم يرتكب السرقة [المادة 350 قانون العقوبات] وهي تمثل اعتداء على الأموال وفي يوم آخر يقتل شخصا [المادة 244 من ق.ع وما بعدها] والتي تمثل اعتداء على حياة الأشخاص، هذه الجرائم تمثل الحالة العادية للتعدد، ولا تتطلب إلا توافر الشروط العامة للتعدد الحقيقي للجرائم وفقا لما تم تبيانه سابقا¹.

ولكن قد نجد أحيانا حالة من التعدد الحقيقي للجرائم تحتفظ فيها تلك الجرائم باستقلالها ولكنها في نفس الوقت لا تعد نوعا من العلاقة البسيطة، تكون بمثابة خيط رفيع يصل بين الجريمتين المتعدتين، ليس هو بالرباط الوثيق الذي يجعل منها مجموعة واحدة لا تتجزأ، كما أنه ليس من الضعف بحيث يتم تجاهله تجاهلا تاما، بل هو داعيا لإيجاد نظام خاص لهذه الحالة، ومثال ذلك أن يكون هذا الرباط البسيط أن تقع الجرائم المتعددة من نفس الشخص في وقت واحد، فهذا العنصر الزمني يربط الجرائم ببعضها، بحيث أن مقتضيات الإدارة الحسنة للعدالة تستلزم توحيد أو جمع المحاكمات المختلفة وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعدد الحقيقي البسيط وكذا فكرة الارتباط البسيط بين الجرائم وذلك في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد نص على الجرائم المرتبطة باعتبارها من المسائل التي يترتب عليها تمديد الاختصاص بالسرية للمحاكم والمجالس

¹ - لمياء مهور، تعدد الجرائم في العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء الجزائري، 2007، ص 31.

القضائية، وجعل من قيام إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل المثال في المادة السابقة سببا للخروج عن القواعد العامة للاختصاص¹.

وقد عرفه الفقيه Garraud الفرنسي الجرائم المرتبطة بأنها تتحقق عندما يكون كل فعل أو مجموعة أفعال لها خاصية الجريمة المستقلة، المرتبطة فيما بينها برابطة لا تمنعها من الاحتفاظ بتفريد مستقل، كما أضاف الفقه والقضاء الفرنسي نظرية أخرى وهي نظرية عدم التجزئة وميزوها عن الارتباط ويقصد بها عدم فصل عناصر وأشخاص نفس الجريمة في إطار متابعة واحدة أو محاكمة واحدة [وعليه فالارتباط يتطلب عدة جرائم، أما عدم التجزئة تفترض وحدة الجريمة²].

ثانيا: التعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة:

ومثال هذه الحالة ارتكاب الشخص عدة جرائم مستقلة في مظهرها لكن تقوم بينها رابطة قوية جدا بحيث تكون في مجموعها كلا لا يتجزأ، وقد نص القانون المصري على مثل هذه النوع من التعدد الحقيقي في مادة 32 فقرة 02 من ق ع م، في حين لا يوجد نص يقابله في قانون العقوبات الجزائري رغم تبين القضاء الجزائري لهذا المبدأ، فجاء في أحد القرارات قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطا وثيقا إذا تعدد المتهمون في قضية التزوير وتعذر فصل الأفعال المنسوبة إلى الفاعل الأصلي عن التي تتعلق بالشريك.

فهنا نحن أمام ارتكاب عدة أفعال متميزة عن بعضها بحيث لو أخذ كل فعل على حدى لكون جريمة مختلفة عن الأخرى ولكن القانون ونظر للصلة الوثيقة التي تجمع هذه الجرائم فقد اعتبرها جريمة واحدة، وحدد لها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

¹ - ياسمين بورزاق، حفصة خيري، مرجع سابق، ص 40/39.

² - حفصة بوعلام، مرجع سابق، ص 31/30.

ويتحقق هذا النوع من التعدد يتطلب شرطين أساسيين هما: وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل

التجزئة¹.

1/ وحدة الغرض: إن الغرض هو حالة نفسية قد تختلط بالقصد وبالباعث والغاية وتجاوز الاختلافات الفقهاء

حول معنى كل واحد نجد أن القصد الجنائي معقود بالغرض لا بالباعث أو الغاية ثم إن الغرض مرادف للقصد

العام بينما الغاية تعتبر من قبيل القصد الخاص لأن المشرع أحيانا يشترط إلى جانب القصد العام بمعنى الغرض أن

تتوفر الغاية بمعنى القصد الخاص وانطلاقا من هذه التفرقة يرى الفقه أن الأدق هو استعمال مصطلح وحدة الغاية

بدلا من تعبير وحدة الغرض باعتبار أن المقصود هو وحدة الهدف الخير للمشروع الإجرامي لا وحدة هدفه

القريب.

2/ ارتباط الجرائم المتعددة ارتباط وثيق لا يقبل التجزئة: ويقصد به أن تكون الجرائم على صلة وثيقة تجعل منها

وحدة إجرامية واحدة، والفرق بين وحدة الغرض هو وحدة الغاية أم الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فمعناه انتهاء

الجرائم المرتكبة إلى مشروع إجرامي واحد، وهو بمثابة مراحل تنفيذية لهذا المشروع، وما هذه الجرائم إلا خطوات

محققة له باعتبارها قد ضمها مشروع فكري واحد نشأ في لحظة زمنية واحدة، فلا يعكس خطورة كبيرة لذا أضفى

عليها القانون حكم الجريمة الواحدة، وإن تقدير وجود هذه الصلة في الجرائم للقول أن هناك ارتباط لا يقبل التجزئة

يرجع للقاضي الموضوع لأنه يعد مسألة موضوعية لا رقابة للمحكمة العليا عليها وقد حاول بعض الفقهاء وضع

معايير يمكن للقاضي الاستعانة بها، وتتلخص أساسا فيما يلي:

* **الرابطة الغائية:** وهي وسيلة بين الوسيلة والغاية، وهذه الغاية هي الجريمة المتمثلة في اعتداء على مصلحة

اجتماعية يحميها قانون العقوبات، ويتحقق هذا المعيار عند ارتكاب جريمة ما من أجل تنفيذ جريمة أخرى.

¹ - حفصة بوعلام، مرجع سابق، ص 33/32.

* **رابطة التبعية:** وتقوم هذه الرابطة عندما يرتكب الجاني جريمة من أجل إخفاء جريمة أخرى أو تحقيق منافع أو

مكاسب من ورائها أو للإفلات من جريمة أخرى.

* **الرابطة السببية:** وهنا تقوم بين جريمتين أو أكثر، رابطة سببية بمعنى تكون إحداها سببا وتبريرا للأخرى.

* **الرابطة الغرضية:** وتقوم هذه الرابطة عندما يرتكب الجاني جريمة بمناسبة جريمة أخرى.¹

¹ حفصة بوعلام، مرجع سابق، ص 33/32.

خلاصة الفصل

يقصد بتعدد الجرائم هو ان يرتكب الشخص اكثر من جريمته واحدة قبل الحكم عليه نهائيا على واحدة منها ويتميز تعدد الجرائم عن المفاهيم المشابهة له مثلا حالة العود ان فهم عدم الفصل بحكم نهائي بين الجرائم المكونة للتعدد هو ما يميزه عن حالة العود للجريمة التي يقتضي بالضرورة ان يكون المجرم عائدا للأجرام و ان يكون قد ارتكب جريمته الثانية في مدة يحددها القانون بعد صدور الحكم نهائيا م 54 مكرر و ما يليها من ق. ع. ج. و تعدد الجرائم حالتين هما تعدد المعنوي و تعدد المادي يقوم هذان الجاليتين على شروط، فالتعدد المعنوي يقوم على عنصرين ارتكاب الشخص الفعل الواحد وخضوع الفعل لعدة اوصاف قانونية اما التعدد لمادي فيقوم ارتكاب النفس الفاعل لعدة جرائم وعدم صدور حكم نهائي في احدي الجرائم

الفصل الثاني:

أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة

تعدد الجرائم يقتضي بالضرورة أن يرتكب الشخص عدة جرائم دون أن يفصل بينها حكم قضائي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في أحكام المقررة قانوناً، وهذا يعني توافر عنصر أن المجرم واحد فيها وتعدد الجرائم وعدم صدور حكم نهائي يفصل بينها

التعدد الصوري يقتضي احتمال الفعل الواحد لعدة أوصاف قانونية يترتب عليه قيام عدد من الجرائم في حق المتهم فيتطبق عليه أكثر من نص قانوني فيصفه القانون بوصفين جرميين أو أكثر مع أن الفعل الواحد فهل هذا سيتتبع إمكانية النطق بعدة عقوبات بقدر تلك الأوصاف القانونية وإن كانت واحدة فما هي هذه العقوبة؟ أما التعدد الحقيقي يتحقق عندما يرتكب الشخص عدة جرائم متميزة لم يصدر حكم نهائي في إحداها فإن الأمر يقتضي البحث عن السياسة العقابية الملائمة التي ينبغي انتهاجها حيال المجرم في مثل هذه الحالة.

سنتناول في هذا الفصل السياسة المتبعة في تقدير العقوبة على الجاني في حالة تعدد الجرائم بصورتيه المادي

والمعنوي والذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد المعنوي

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد المادي.

المبحث الأول: العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد المعنوي

تبني المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات التي كرسست مفهوم التعدد المعنوي الحل الذي بمقتضاه يعتد بوصف واحد للجريمة وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف مجسداً بذلك قاعدة أو مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس العمل أكثر من مرة واحدة ومن ثم الحكم على الجاني بالعقوبة المقررة للوصف الأشد وهذه القاعدة تسري على جميع حالات التعدد الصوري للجرائم، إلا أنه واستثناءً على هذه القاعدة استقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين أحدهما جنائي.

تقتضي دراسة هذا المبحث بيان كيفية تحديد العقوبة الأشد [مطلب أول]، والتمييز بين حالات من التعدد المعنوي [مطلب ثاني] وكذا الآثار المترتبة عن الحكم بعقوبة الوصف الأشد [مطلب ثالث].

المطلب الأول: قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في نصين مختلفين الأول هو المادة [32 ق ع ج] والتي تعد القاعدة العامة التي تسري على جميع صور التعدد الصوري، حيث تنص على أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

أما النص الثاني هو المادة 01/339 من ق. جمارك التي تحكم صورة التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها، حيث تنص على أنه "كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن يترتب عنه"¹.

انطلاقاً من ذلك سوف نتولى دراسة هذه القاعدة نخصص مدلولها في فرع الأول، وبيان كيفية تطبيقها في

فرع الثاني.

¹ - مسعودة كهمان، تعدد الجرائم وآثارها في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي، وعلوم جنائية، جامعة بسكرة، سنة 2007، ص 32/31.

الفرع الأول: مدلول قاعدة الحكم بالوصف الأشد

تعرف قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بنظام جب العقوبات، أي المعنى أن عقوبة الوصف الأشد تجب أو تمتص عقوبات باقي الأوصاف الأخرى فلا توقع إلا هذه العقوبة ومن هذه القاعدة هو أن العقوبات لا تتعدد بتعدد الجرائم التي أنتجها الفعل الواحد، أي أنها لا تتعدد بتعدد الأوصاف القانون عليها بل يحكم على الجاني بعقوبة الجريمة الأشد، فإذا كنا أمام جهة المتابعة، النيابة العامة أي في مرحلة تحريك الدعوة العامة فيجب على قاضي النيابة، وكيل الجمهورية أن يستخلص الأوصاف القانونية للفعل الواحد المرتكب من قبل الجاني ثم يقوم بتحريك الدعوة العمومية بتوجيه الاتهام للشخص عن جريمة واحدة فقط وهي جريمة الوصف الأشد، وبذلك لا يطرح أي إشكال أمام جهة المحاكمة¹.

إلا أن الإشكال يطرح بالنسبة لقاضي الحكم إذا قامت النيابة العامة بتوجيه الاتهام للشخص عن عدة جرائم بالرغم من أنه ارتكب فعلا واحدا مثل اتهام شخصين بجنحتي الفعل المخل بالحياء [رجلين من أفعال الشذوذ الجنسي] يكون الفعل داخل المسجد أي مكان للعبادة وهذا يعتبر تدنيس لمكان مقدس فهنا يجب على المحكمة التي أحيل أمامها المتهم أن تقوم باستخلاص الأوصاف المختلفة لذلك الفعل وتقتصر على الوصف الأشد منها ويطبق النص الذي يقرر هذا الوصف، وذلك بإدانة الجاني بالجريمة الأشد والحكم عليه بالعقوبة المقدر لها، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد عالج التعدد الصوري كجريمة واحدة، وطلب من قاضي الحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها من العقوبات، وهو ما قضت به المحكمة العليا إذ أنها قررت نقض قرار مجلس قضائي كيف نفس الواقعة بالإرشاد واستغلال نفوذ وأخذ المتهم بهاذين الاتهامين معا، وفي هذا الصدد قالت المحكمة العليا [بموجب المادة 32 ق ع بوصف الفعل الواحد الذي يمتثل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد لذلك يعتبر

¹ - جلال بوجمتم، تعدد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2002/2001 ص 09.

مخالفا للقانون ويستوجب النقض القرار الذي يكيّف نفس الواقعة بجريمتين مختلفتين ويقضي بإدانة المتهم من أجلهما معا¹.

الفرع الثاني: كيفية تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

لتطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد يجب أولا على القاضي تحديد العقوبة الأشد فكيف يتم الوصول إلى هذه العقوبة، ينبغي على القاضي الذي تعرض عليه وقائع قضية تنطوي على تعدد صوري للجرائم أن يقوم بإجراء مقارنة بين النصوص التي يمكن أن تنطبق على الفعل الواحد ثم يختار الجريمة الأشد بإتباع الخطوات التالية:

* يتم النظر أولا إلى الأوصاف المتعددة للفعل فقد صنف المشرع الجزائري في مادة [27 ق ع ج] الجرائم في ثلاثة أصناف: الجنائية، جنحة، المخالفة معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كميّار للتصنيف²، وتجدر الإشارة هنا أن هذا التقسيم الثلاثي الذي اعتمده المشرع الجزائري لا يخلو من الصعوبة خاصة فيما يتعلق لمدة العقوبة التي تعتمد أساسا لإجراء هذا التصنيف بين الجنائيات والجنح، والعقوبة الجنائية تعتبر أشد عقوبة باعتبار أن القانون يعاقب على ارتكاب الجناية بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرين سنة، أما العقوبة في مواد الجنح فهي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، والغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دج [20.000.00 دج] مالم يحدد القانون حدود أخرى، كما تعتبر العقوبة في مواد الجنح أشد من عقوبة المخالفات باعتبار أن المخالفات لا يعاقب عليها القانون سوى بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من ألفين دج [2000.00 دج] إلى عشرين [20.000.00 دج]³.

* أما إذا اتحدت الأصناف بمعنى أنها كانت جميعا جنائيات أو جنح أو مخالفات فيجب النظر إلى نوع العقوبة، ففي الجنائيات يعتبر الإعدام أشد من السجن المؤبد، وهذا الأخير أشد من السجن المؤقت.

1 - ياسمين بورزاق، حيزي حفصة، مرجع سابق، 54..

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط6، دار هومة، الجزائر، 2008، ص24.

3 - مسعودة كهمان، مرجع سابق، ص33.

في الجناح والمخالفات، يعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت قيمة هذه الأخيرة وإذ وجد نصاب أحدهما يقرر عقوبة الحبس فقط، والآخر يخير القاضي بين الحبس والغرامة فإن الأول هو الأشد كما تنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري¹.

* عندما تتحد عقوبات الأوصاف في الدرجة والنوع يلجأ القاضي في هذه الحالة إلى مقارنة مدة وقيمة هذه العقوبات، فالعقوبة الأطول هذه هي الأشد أما إذا كانت العقوبات كلها غرامة فإن الوصف الذي يقرر المبلغ الأكبر هو الأشد، تثار مشكلة اختيار الوصف الأشد إذا كانت العقوبات المقررة من حيث النوع مع اختلافها من الحد الأدنى والأقصى كأن تكون عقوبة الوصف الأول هي الحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات وتكون عقوبة الوصف الثاني الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، فاختلف الفقه حول الجريمة التي تعتبر أشد في هذه الحالة في معرض دراستهم لقواعد التطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والراجع في الفقه والقضاء الفرنسي، أن العبرة تكون دائما بالحد الأقصى لأنه يمثل آخر ما قد يهدد المتهم من تشديد العقاب الذي يخشى أن يوقع عليه بوصف النظر عن الحدين الأدنى في النصين القانونيين.

يؤيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه حيث جاء في أحد القرارات المجلس الأعلى سابقا المحكمة العليا حاليا في حالة ما إذا وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه، فعليه أن يحكم بشأن تعيين القانون الأصلح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدها الأدنى.

هذه المقارنة بين العقوبات المختلفة بحسب درجتها وطبيعتها ومدتها التي يقوم بها القاضي تكون بين العقوبات الأصلية ولا عبء بالعقوبات التكميلية المقترنة بها في تقدير شدتها، فعقوبة الحبس التي مدتها ثلاث سنوات أشد من عقوبة الحبس لمدة سنتين مع المنع من الإقامة لمدة معينة، كما قد تثار مسألة عدم العقاب على

¹ - ياسمين بورزاز، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 56/55.

أحد الوصفين في التعدد الصوري للجرائم بسبب اقترانه بأحد الأعذار المعفية أو صدور القانون بالعفو عنه، فما أثر ذلك على الوصف الآخر؟¹

للقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير العقوبة الأشد بين حديها الأدنى والأقصى المقررين قانوناً، بل وله حتى النزول عن الحد الأدنى.²

طبقاً للمادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

يمكن أن يكون الإعفاء منصفاً على الوصف الأخف، وعندئذ لا يؤثر على الوصف الأشد ومن ثم يسأل الشخص عن الجريمة الأشد.

أما إذا كان الإعفاء عن الوصف الأشد، فإنه لا يؤثر على الفعل بجميع نتائجه، ولا يجوز معاقبة الفاعل على الوصف الأخف.³

الفرع الثالث: قواعد المتابعة والاختصاص المطبقة في التعدد المعنوي للجرائم.

إن الفعل الواحد الذي يقع تحت طائلة عدة أوصاف جزائية يطرح عدة مشاكل على مستوى الاجراءات الجزائية، فعند تحريك الدعوى العمومية نصطدم بمسألة اشتراط القانون لشكوى مسبقة تعلق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية سنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين الأولى وهي قواعد المطبقة في المتابعة والنقطة الثانية وهي القواعد المطبقة في الاختصاص.

1/ القواعد المطبقة في المتابعة:

ينص قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز تحريك الدعوة العمومية في جرائم معينة إلا بناء على شكوى فما حكم الشكوى في حالة التعدد الصوري؟

فإذا ارتكبت زوجة جريمة زنا في حديقة عمومية، فيقوم بهذا الفعل وصفان جزائيان.

¹ - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 56.

² - حفصة بوعلام، مرجع سابق، ص 38.

³ - جلال بوتجمت، مرجع سابق، ص 31.

الأول: جريمة الزنا المادة 339 ق ع.

والثاني: الفعل الفاضح العلني المادة 333 ق ع.

إلى أن المادة 04/339 نصت على: "لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة".

فهل يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية على أساس جريمة الفعل الفاضح العلني حتى ولو لم يتقدم الزوج المضرور بشكوى؟

يرى الفقه الفرنسي أن تعليق رفع الدعوى على شكوى في بعض الجرائم هو قيد على حرية النيابة في مباشرة الدعوى العمومية، فيجب حصره في موضوعه وعدم التوسع فيه وبناء عليه يكون للنيابة أن تسير في الدعوى عن الجريمة الأخرى، إذ الأمر في هذا لا يخص المجني عليه، وإنما يعتدي به على حق الآخرين، وهذا الحق ثابت بالنيابة سواء كان هذا الفعل هو الأشد خطورة أو الأخف، أما القضاء والفقه المصري فقد ذهب إلى إنكار حق النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية على جريمة الفعل الفاضح العلني ما لم يقدم الزوج المضرور شكوى تحريك الدعوة عن جريمة الزنا.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح لا ينتج آثاره إلا في شأن الجريمة ذات العقوبة الأشد أما إذا كانت ذات

الوصف الأشد لا يجوز الصلح فيها لم يكن الصلح جائزا¹.

2/ القواعد المطبقة في الاختصاص:

بعد تحريك الدعوة العمومية تطرح مسألة الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى ومنذ الوهلة الأولى يبدو وجود عدة محاكم مختصة لا سيم إذا كان الفعل يأخذ وصف الجنائية ووصف الجنحة، وهذا ما يؤدي إلى تنازع الاختصاص على المستوى العملي، هذا التنازع العملي يتم حسمه طبقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات

¹ - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 59.

الجزائية في المواد: 545 - 546 - 547 ومادام أن القاعدة في الاختصاص هي وجود جهة قضائية المختصة بالنظر في الفعل الأشد هي التي تكون مختصة بالنظر في السلوك الإجرامي بكامله.

وهذا يعني أنه إذا رفع النزاع أمام الجهة القضائية معينة، ورأت أن أحد التكييفات يتجاوز اختصاصها فإن عليها القضاء بعدم الاختصاص كأن يرفع الفعل أمام محكمة الجناح بوصفه جناحة فرأت أنه يشكل جناحة، وبالمقابل إذا كان أحد التكييفات يندرج عاديا ضمن اختصاصاتها، كأن يكون أخف فإن المحكمة تنظر فيها.

المطلب الثاني: التمييز بين حالات من التعدد المعنوي

يقوم التعدد الصوري على عنصرين هما: وحدة الفعل وتعدد النصوص والأوصاف القانونية المنطبقة.

قد يحدث أن يقبل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات ويشكل بذلك عدة جرائم بتعدد الأوصاف، ومن هذا القبيل البالغ الذي يلامس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي، فهذا الفعل يشكل فعلا علانيا مخللا بالحياء المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 ق ع، ويشكل أيضا فعلا مخللا بالحياء المنصوص والمعاقب عليه في المادة 334 من قانون عقوبات الجزائري...

وقد يحدث أيضا أن يقبل الفعل وصفين أو أكثر وردت في قوانين الجنائية مختلفة كما لو كان الفعل يشكل جناحة في قانون العقوبات في وصف معين ويشكل جناحة ثانية في قانون خاص كما كان الحالة بالنسبة لتصدير مواد غذائية بطريقة غير شرعية، قبل إلغاء المادة 173 مكرر من قانون العقوبات بموجب المادة 42 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب، حيث كان هذا الفعل يشكل جناحة في قانون العقوبات تنص وتعاقب عليها المادة 173 مكرر بهذا الوصف ويشكل أيضا تهريبا أو تصديرا بدون تصريح بحسب ما إذا كانت البضاعة قد مرت على مكتب جمركي أم لا.¹

وهو الفعل الذي كان منصوصا ومعاقبا عليه في قانون الجمارك في المواد من 324 إلى 328 إذا كان الفعل جناحة في المادتين 322 و323 إذا كان الفعل مخالفا.

¹ ياسمين بورزاز، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 59.

فما أثر التعدد الصوري في الحالتين على الجزاء؟¹

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تمييز بين ثلاث حالات من التعدد الصوري:

الحالة الأولى: التعدد المعنوي لجرائم لقانون العام فما بينها.

الحالة الثانية: التعدد المعنوي بين جرائم القانون العام والجرائم الخاصة.

الحالة الثالثة: التعدد المعنوي بين جريمتين أو أكثر من قوانين خاصة أحدهما جبائي².

الفرع الأول: التعدد المعنوي لجرائم القانون العام فيما بينها:

الأصل في القانون الجزائي أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها.

وعلى هذا تنص مادة 32 من قانون العقوبات جزائري التي تقول: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتل

عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"

ومن ثم سيوصف الفعل المخالف للآداب، كما في المثال السابق، فعلا مخلا بالحياء على القاصر دون السادسة

عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة [334 فقرة 01 ق ع ج] بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات،

لكونه الوصف الأشد مقارنة بالفعل العلني المخل بالحياء المعاقب عليه في المادة 333 ق ع بالحبس من شهرين

إلى سنتين.

وهذا الاتجاه هو السائد في القانون المصري حيث تضمن قانون العقوبات نص مماثلا لنص المادة 32 من قانون

العقوبات الجزائري وهو مادة 32 فقرة 01، ومؤداها " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة

التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

وهو نفس الاتجاه السائد أيضا في فرنسا رغم عدم النص صراحة على هذه القاعدة في قانون العقوبات³.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط9، مرجع سابق، ص 373/372.

2 - حفصة بوعلام، مرجع سابق، ص 41.

3 - أحسن بوسقيعة، المذكور أعلاه

وما نستخلصه هو أن في هذه الحالة نطبق المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري حسب ما سبق تفصيله سابقا، بحيث لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة تقبل عدة أوصاف¹.

الفرع الثاني: التعدد المعنوي بين جرائم القانون العام والجرائم الخاصة:

لا يختلف الأمر إذا كان التعدد بين الجرائم القانون العام وجرائم القانون الخاص حيث تطبق في هذه الحالة أيضا قاعدة الوصف الأشد².

غير أن المحكمة العليا ذهبت مذهبا مغايرا عند التعدد المعنوي أو التعدد الصوري للجرائم بين جنحة جرمية وجنحة من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر، حيث استقرت على اعمال قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس فحسب والتمسك بوصفين معا لتطبيق العقوبات الجنائية.

وهكذا قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها، التي صدرت في ظل حكم المادة 173 مكرر من قانون العقوبات قبل إلغاءها بموجب الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب، أن فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل في آن واحد جنحة من القانون العام معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر ق ج.

وجنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 ق ج ومن ثم يخضع من حيث الجزاء لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 مكرر ق ج لكونها تتضمن العقوبة الأشد وللجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 ق ج.

وفي هذا قالت المحكمة العليا "من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائري للعقوبة الأشد التي

¹ - حفصة بوعلام، المرجع السابق، ص 41.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 373.

يتضمنها أحد القانونيين وفقا لنص المادتين 32 و 34 من قانون العقوبات ج"، دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانونين أو في أحدهما¹.

كما قضت: " يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن أحكام المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على "أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها" تنطبق على الجرائم من القانون العام وحدها أما إذا كان الأمر يتعلق بفعل يشكل في آن واحد جريمة من القانون العام وأخرى من قانون الجمارك كما هو الحال في القضية الراهنة، فإن أحكام المادة المذكورة تنطبق على العقوبات ذات الطابع الجزائي فحسب ولا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الجبائي"².

ويستند القضاء أساسا إلى المادة 340 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98 / 10 المؤرخ في 1998/08/22 ومؤداها في حالة تزامن جرائم من القانون العام مع مخالفات الجمركية تلاحق الجرائم الأولى وتتابع ويعاقب عليها طريقا للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك. استقر القضاء الجزائري إذن في حالة التعدد الصوري بين الجرائم الجمركية وجرائم أخرى على مبدأين:

- الأول: هو تطبيق قاعدة جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد.

- الثاني: هو تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية.

وإذا كان تعدد الغرامات الجبائية لم يثر أي إشكال على أرض الواقع فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصادرة نظرا لعدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة مما جعل الجزائري يستقر على عدم جمع عقوبات المصادرة والاكتفاء بمصادرة واحدة، وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات في مجال جريمة الصرف التي كان قانون العقوبات وقانون الجمارك كلاهما ينص على مصادرة البضاعة محل الجريمة.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن المادة 42 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب قد ألغت المواد 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك التي تتضمن العقوبات المقررة للتهريب ونقلتها إلى القانون الجديد.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي، قسم العام ط 09، ص 374.

في حين سلك القضاء الفرنسي مسلكا مغايرا إذا أقر مصادرة محل الجريمة مرتين أو أكثر في حالة التعدد الصوري بين جريمة جمركية وأخرى من القانون العام أو أي قانون خاص آخر واستقر على أنه في حالة التعدد يجب الحكم بمصادرة بعدد الجرائم المعاقب عليها بهذا الجزاء.

ولتجاوز مسألة عدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة يحكم في الجرائم الأخرى بمبلغ مالي يساوي قيمة البضاعة محل الجريمة القابلة للمصادرة ليحل محلها وعلى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية " متى كان الفعل المنسوب للمتهم معاقبا عليه بعقوبة المصادرة بعنوان قانون الجمارك وبالمصادرة بعنوان قانون¹ الضرائب وجب الحكم بالمصادرة تطبيقا لقانون الجمارك وبمبلغ مالي يساوي قيمة البضاعة القابلة للمصادرة ليحل محل مصادرتها".

الفرع الثالث: التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قوانين خاصة أحدهما جنائي

لا يختلف الأمر عن سابقه في حالة التعدد الصوري بين جريمتين من قانونين خاصين أحدهما جنائي كما هو الأمر بالنسبة لجريمتين استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة وهما الفعلان اللذان ينطبق عليهما نصان:

* المادة 19 من القانون المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاقب عليهما بعقوبات جزائية.

* المادة 325 من قانون الجمارك والمواد من 10 إلى 16 من الأمر المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب وتعاقب عليهما حسب الظروف بعقوبات جزائية وبعقوبات جنائية وفي هذا الصدد قضى في ظل التشريع السابق بأن استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة يخضع من حيث الجزاء لنصين:

- قانون الجمارك بالنسبة للجزاءات الجنائية [المواد من 324 إلى 326 مكرر].

- قانون حماية الصحة وترقيتها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية [المادة 243] منه.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي، قسم العام ط 09، مرجع السابق، ص 375.

مع العلم أنه تم صدور قانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، أين جاءت المادة 38 منه لتنص على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما المواد 190 / 241 إلى 259 رقم 05/ 85 الملغى بالقانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، وبهذا نرجع بالنسبة للأحكام الجزائية في هذه الحالة للقانون 18/ 04 منه في المواد من 12 إلى 31 منه¹.

ويبقى هذا القضاء صالحا في ضوء تعديلات التي طرأت على التشريعيين الخاصين بالمخدرات وبالتهريب بموجب القانون 2004/12/25 والأمر المؤرخ في 2005/08/23م.

المطلب الثالث: آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد

إذا كان القاضي ملزم بأن يختار الوصف الأشد من الأوصاف التي يقبلها الفعل عند قيام حالة التعدد الصوري للجرائم، وبالنتيجة يحكم بعقوبة هذا الوصف فإن ذلك يترتب عليها آثار قانونية إجرائية وأخرى موضوعية تتمثل في عدم إمكانية معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى وهذا سنتطرق إليه في الفرع الأول²، وكذا عدم الاستشهاد بالخطأ في القانون للطعن إذا كانت العقوبة التي تم النطق بها خطأ، هي نفسها التي يقررها النص الواجب التطبيق فعلا، هذه الحالة تعرف بنظرية العقوبة المبررة هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني³.

الفرع الأول: عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى

إذا صدر حكم عن المحاكم الجزائية في جريمة ما سواء بالبراءة أو الإدانة، فإن الطعن في هذا الحكم يكون طبقا للأوضاع التي رتبها القانون وباستنفاد هذه الطرق يصبح هذا الحكم عنوانا للحقيقة، وهذا ما يعبر عنه بقوة

¹ - حفصة بوعلام، مرجع سابق، ص 43.

² - إبراهيم بوغاعة، مرجع سابق، ص 94.

³ - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 61.

الشيء المحكوم به أو الشيء المحكوم به أو الشيء المقضي به، وهو دفع يوضع بموجب يوضع حد للنزاع حفظاً لأمن الجماعة واستقرار الأمور¹.

فالحكم الجائز بقوة الشيء المقضي به يترتب أثراً سلبياً وأثراً إيجابياً.

* الأول: الأثر السلبي

ويتمثل في انقضاء الدعوى العمومية أي عدم إمكان تحريكها مرة أخرى ولو تحت وصف آخر وفقاً لما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم وبالتقادم وبالغفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم جائز لقوة الشيء المقضي".

* الثاني: الأثر الإيجابي

ويتمثل في ضرورة تنفيذ الحكم سواء بالإدانة أو البراءة ومبدأ حجية الشيء المقضي به صلة وثيقة بقواعد التعدد الصوري ويتطلب النظر فيه من قبل القضاء بفحص جميع الأوصاف، وأن الحكم الصادر بشأنها يعتبر فاصلاً فيها جميعاً ومستخلصاً نتائجها القانونية وإن ثبت أنه أغفل أحد هذه الأوصاف، ويعني ذلك أن حجية الحكم تمتد إلى جميع الأوصاف أيضاً ولا يثير تطبيقه أية صعوبة إذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل، وقضي بالعقوبة المقررة له، ثم تبين أنه يحتل وصفاً أخف، كما لو تمت إدانة المتهم عن جريمة الاغتصاب طبقاً لنص مادة 336 ق ع ثم اتضح أنه ارتكب فعله في علانية طبقاً للمادة 333 ق ع، فلا تجوز متابعة بعد ذلك من أجل الفعل العلني المخل بالحياء، إذ العقوبة المقررة من أجل الوصف الأشد هي وحدها التي يتعين الحكم بها، فلا يكون محلاً للمتابعة من أجل وصف لم يحكم بالعقوبة المقررة من أجله².

كما يطبق هذا المبدأ في الوضع العكسي أي إذا فصل الحكم في الوصف الأخف ثم حاز قوة الشيء المقضي به، فلا يجوز متابعة المتهم من أجل الوصف الأشد، إذ تحول دون ذلك قاعدة وحدة المتابعة، كما لا يجوز

¹ - مزهود لمياء، مرجع سابق، ص 41.

² - إبراهيم بوغاعة، مرجع سابق، ص 94.

إعادة محاكمة شخص قد برئ قانوناً واتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مغاير وذلك عملاً بالمادة 311 ق إ ج الوارد في القسم المخصص للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات والتي تقابلها المادة 368 من ق إجراءات جزائية الفرنسي، وقد كرس القضاء الجزائري المبدأ الذي تتضمن هذه المادة في أحد قرارات المجلس الأعلى حيث جاء فيه أنه "لا يمكن أن يدان المتهم مرتين عن فعل واحد"¹.

كما يجمع قابلية الفقهاء على إن كان توسيع نطاق المادة 311 المذكورة أعلاه ليمنع المتابعة الجديدة تحت تكييف آخر استناداً لقوة الشيء المقضي به حيث جاء فيها: "إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أو أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوساً لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق² أي تدابير آمنة مناسبة تقرره المحكمة و لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانوناً أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييفاً مختلفاً".

الفرع الثاني: العقوبة المقررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد

العقوبة المبررة نظرية قضائية طريقتها محكمة النقض الفرنسية، وقد نص عليها في قانون الإجراءات الفرنسي سنة 1958 في المادة 598 منه، وبين الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم.

الأصل أنه إذا أخطأ الحكم المطعون فيه بالنقض في تطبيق نصوص قانون العقوبات أو في تأويله تأويلاً صحيحاً تتصدى له المحكمة العليا كاعتبار الواقعة جنحة بعد الجنابة أو جنابة بعد الجنحة يقتضي بحسب الوضع العادي للأمر تغييراً للعقوبة المحكوم بها إذا لم تكن العقوبة المحكوم بها تتفق قانوناً مع عقوبة التكييف الجديد إلا أنه قد يحدث أن تقضي المحكمة بعقوبة الجنحة في واقعة تكييفها جنابة لسبب أو لآخر وتقضي بعقوبة الجنحة مثلاً بسبب تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من ق ع ج³.

¹ - محمود حسني نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 647/ 648.

² - إبراهيم بوغاعة، مرجع سابق، ص 95.

³ - أنظر المادة 53 ق ع ، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996 يتضمن قانون العقوبات جريدة الرسمية عدد 49 سنة 1966 المعدل والمتمم.

فهنا تنتفي مصلحة المتهم من الطعن حتى ولو سلمنا بوقوع خطأ في تكييف الواقعة بأنها جنائية وليست جنحة.

وقد اعتنق المشرع الجزائري هذه النظرية في المادة 502 من ق إ ج إذ نص على أنه:

" لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا لنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها"¹.

وتستند هذه النظرية أساسا إلى شرط المصلحة في الطعن أو قاعدة " حيث لا مصلحة فلا دعوى"، ثم لتصبح "حيث لا مصلحة فلا طعن ولا دفع أيضا"²، كما اعتبرها البعض استثناء من قاعدة أن كل خطأ في القانون يفتح بابا لنقض³. ولتطبيق هذه النظرية يشترط:

- أن لا يكون الحكم صادرا بالبراءة، بحيث يكون الحكم المطعون فيه صادرا بالإدانة.
- أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل ضمن نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للتهمة بعد استبعاد ما شاب الحكم من خطأ في القانون.
- ألا يكون هذا الخطأ قد أعجز المحكمة عن صحة تقدير العقوبة.

ومن الناحية العملية كثيرا ما يستعمل القضاء بهذه النظرية من أجل تقييد عدد الطعون بالنقض لا سيما عند الخطأ في تكييف الفعل وفي تحديد العقوبة الأشد، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 13 جانفي 1953 لدى نظرها لقضية ارتكاب فعل من أفعال الشذوذ الجنسي على قاصر في منزل مجرد من الأبواب، مما أدى إلى مشاهدة الفعل من قبل شابين عند مرورهما بالمكان، وقد أدين الفاعل عن جريمة الفعل المخل بالحياة

¹ - إبراهيم بوغافة، مرجع السابق، ص 95.

² - رؤوف عبيد، ضوابط تسريب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط الثالثة، دار الفكر العربي 1986، ص 588/589.

³ - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 63.

ضد شخص من نفس الجنس [المادة 331 من قانون عقوبات الفرنسي القديم]، وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء [المادة 330 ق ع فرنسي القديم].

فأرت محكمة النقض الفرنسية أن محكمة الموضوع قد خرقت مبدأ عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة، لكنها قضت بتبرير العقوبة مدام أن العقوبة المحكوم بها كان يمكن توقيعها لو لم تقع المحكمة في الخطأ ومن ثم رفض الطعن في النقض.¹

¹ ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 63.

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد المادي للجرائم

من الجائز أيضا أن يرتكب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي، يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد الحقيقي.

والعبرة في التعدد الحقيقي كما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا بـ "عدم وجود حكم نهائي بات يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات" "غ. ج. م 27 / 07 / 1999، ملف 222057: المجلة القضائية 1999 / 01 ص 183"¹.

وبالتالي يختلف الجاني هنا عن المجرم بالصدفة لأنه قد ارتكب عدة جرائم بينما المجرم بالصدفة غالبا ما تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ظروف طارئة كما أنه يختلف أيضا عن المجرم العائد للجريمة لعدم صدور حكم نهائي بالإدانة في إحدى الجرائم المرتكبة، هذا الحكم من شأنه يمنعه من عودة للإجرام فهو إذن من وجهة نظر علم الإجرام أكثر إجراما من مجرم بالصدفة وأقل إجراما من المجرم العائد مما يستدعي الأمر أن يعامل الجاني هنا معاملة متميزة بشأن تقدير العقوبة التي ستوقع عليه².

لقد اختلفت الأنظمة التي تحكم التعدد الحقيقي للجرائم من حيث العقوبات الواجب تطبيقها باختلاف نظرتها للجاني³.

ولقد تطور العقاب في حالة تعدد الجرائم تطور الزمان والأفكار على النحو الذي يراه كل بلد كفيل بتحقيق الهدف من العقاب في حالة تعدد الجرائم، فلم تسلك التشريعات الجنائية عند بيانها أثر تعدد الجرائم في العقاب طريقا واحدا وإنما تعددت النظم واختلفت ذلك لأن مشكلة تحديد العقوبة في حالة تعدد الجرائم هي مسألة تتعلق بالسياسة الجنائية التي يراها كل مشرع كيفية بتحقيق أهدافه من العقوبة فكانت في القانون الجنائي الحديث عدة نظريات تحكم أثر التعدد الحقيقي للجرائم في العقاب، سنتطرق في هذا المبحث إلى الأنظمة السائدة

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري، قسم العام ط 09، مرجع سابق، ص 377.

² - جلال بوجمتم، المرجع السابق، ص 62.

³ - مأمون مجهد سلامة، مرجع سابق، ص 512.

في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم في المطلب الأول ثم سنتطرق إلى خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي في المطلب الثاني¹.

المطلب الأول: الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد المادي للجرائم

لقد اختلفت التشريعات في وضع سياسة عقابية لمواجهة التعدد الحقيقي باختلاف نظرتها للجاني المرتكب لعدة جرائم، فقد توقع على الجاني عدة عقوبات بقدر عدد جرائمه²، وهو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات، وقد تسلط على الجاني إحدى العقوبات وهي تلك العقوبة المقررة لأشد للجرائم محل التعدد وهو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات، وقد تطبق على الجاني عقوبة واحدة، هي العقوبة المقررة لأشد للجرائم مع تشديدها لدرجة معينة وهو ما يسمى بنظام الجمع القانوني للعقوبات وفقا لما سيتم توضيحه على النحو التالي.

الفرع الأول: نظام الجمع المادي للعقوبات

يقوم هذا المذهب على رأي يقول "بضرورة تعدد العقوبات أو جمعها تبعا لتعدد الجرائم على اعتبار أنه من العدل أن يسأل الجاني عن كل جرائمه التي اقترفها وأن توقع عليه عقوبة عن كل جريمة"³. ومنه يقتضي نظام الجمع المادي للعقوبات تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم التي يرتكبها الجاني، أي توقيع العقوبات المجمعة على كل الجرائم ومهما كانت الأحكام ومنثم فإن الجاني يتحمل من العقوبات بقدر ما ارتكب من الجرائم فمن يدان بجريمتين يستحق عقوبتين وهكذا... إلخ، تطبيقا لمبدأ "لكل جريمة عقوبتها"، ويعد هذا النظام من أقدم النظم التي عاجت مشكلة العقاب في التعدد الحقيقي ويتجه أنصار هذا النظام إلى القول أن تعدد الأخطاء يستلزم تعدد العقوبات، فليس مستساغا أن تنشئ حق للجاني بعدم العقاب على الخطأ الأول لأنه بذلك يتمادى في إجرامه ويلحقه بفعل آخر أكثر من خطورة كما أتت من مقتضيات العدالة أن يعاقب المجرم

¹ - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 65.

² - لمياء مزهود، مرجع سابق، ص 45.

³ - فريدة بن يونس، تعدد الجرائم واثره على العقوبات والاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مطبوعة دروس موجهة لطلبة سنة اولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة 2016/2017، ص 03.

بقدر ما ارتكب من جرائم وبالتالي فإن هذا النظام يستمد وجوده من العدالة ويتفق مع أبسط قواعدها التي تقتضي التمييز من حيث العقاب بين الجاني الذي يرتكب جريمة واحدة وبين ان يرتكب عدة جرائم فتوقع على الأول عقوبة واحدة وتوقع على الثاني عقوبات الجرائم المتعددة فالقاضي الذي ينظر عشر سرقات يحكم بعشر أحكام سرقة، ومن ثم فإنه يبدو للوهلة الأولى أن هذا النظام يرضي مقتضيات¹ العدالة ويراعي المصلحة الاجتماعية كما أنه أسهل الحلول من الزاوية التطبيقية ولا يحتاج إلى بذل الجهد في مقارنة العقوبات لاختيار أشدها، كما سنرى في نظام عدم جمع العقوبات، إلا أنه ومع ذلك وجهت له العديد من الانتقادات.

1/ الانتقادات التي وجهت لهذا النظام:

انتقد الفقه هذا النظام على أساس أنه يستحيل تطبيقه من وجهة النظر الأخلاقية لا سيما إذا ارتكب الشخص جنائية يستحق عليها السجن لمدة عشر سنوات، ثم ارتكب جنحة يستحق عنها الحبس لمدة ثلاث سنوات، فمتى تطبق عقوبة الجنحة؟

إذا ارتكب الشخص جريمة يستحق عنها السجن لمدة ثمان سنوات ثم ارتكب جريمة أخرى كما يقرر لها القانون عقوبة الإعدام فلا يستساغ أن يسجن الشخص لمدة ثمان سنوات ليتم إعدامه بعد ذلك لأن تنفيذ عقوبة الإعدام بعد هذه المدة هو أمر منافي للإنسانية ويتعارض مع الغرض مع العقوبة، كما يعاب على هذا النظام أنه مغال في الشدة، هذا فضلا عن عدم تحقيقه للفائدة المرجوة منه، لأن تتابع العقوبات الواحدة تلو الأخرى يزيد من الإيلام الواقع على المجرم، وإذا كان العقاب هدفه الردع الجاني فإن أساسه إصلاح المتهم وإعادةه إلى المجتمع فأى إصلاح يكون لجاني تعددت العقوبات السالبة للحرية التي استغرقت ما تبقى من حياته على الرغم من أن جرائمه قد لا تستبعد الأمل في إصلاحه وتأهيله.

¹ - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 67/66.

قد كرس المشرع الجزائري استثناء الجمع بين العقوبات حيث يكون إلزاميا في المخالفات المادة 38 ق ع¹ وجوازيا في الغرامات المالية، وكذا بالنسبة للعقوبات التبعية وتدابير الأمن المادتين 37/36 ق ع ج وفي الواقع فإن العدالة المطلقة التي كانت تشكل أساس التشريعات الجنائية القديمة لم تعد هي الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه غالبية التشريعات الجنائية الحديثة، فيكون العقاب كافيا إذا ضمن الدفاع عن المجتمع، فالعقاب لا يهدف إلى تحقيق العدالة المطلقة، فهذا لا يستطيع تحقيقها إلا سبحانه وتعالى، فالعقاب ضرورة لتحقيق عدالة نسبية تعد أساسا لسلطة الردع وبالتالي فإنه من الممكن قصر مجال تطبيق نظام التعدد المادي للعقوبات البسيطة فقط، أما الحالات الأخرى فيفضل تطبيق بشأنها نظام آخر هو نظام عدم جمع العقوبات.²

الفرع الثاني: نظام عدم جمع العقوبات [جب العقوبات]

والرأي الثاني ينصب على العكس إلى "عدم تعدد العقوبات بل يكفي بأن توقع على المجرم عقوبة واحدة هي أشد العقوبات المقررة للجرائم المتعددة التي ارتكباها"³ وهذا يعني أن العقوبة الأشد تمتص باقي العقوبات الأخرى ولا يطبق سواها ويبقى هذا النظام على المسؤولية الجنائية لكل جريمة من الجرائم المرتكبة، إلا أن تطبيق العقوبة الأشد تجب كافة العقوبات الأخرى، وقد قيل في تأييد هذا النظام بأن قواعد العدالة تقتضي معاملة مرتكب التعدد الحقيقي للجرائم بعقوبة أخف حينما تكون هذه الجرائم متزامنة، فمن الإنصاف وحسن سير العدالة أن يميز بين المتهم في حالة التعدد الحقيقي للجرائم والمجرم العائد من حيث العقاب، فليس من العدالة تشديد العقوبة على المتهم في حالة التعدد الحقيقي للجرائم ومعاملته معاملة العائد كما أن الدفاع الاجتماعي لا يتطلب إلا عقوبة واحدة، لأن العقوبة الواحدة تكفي للتكفير عن الجرائم المرتكبة.⁴

¹ - المادة 38 ق ع: "ضم العقوبات في مواد مخالفات وجوبي"، من الأمر رقم 66 - 156 في 08 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49 سنة 1966 معدل ومتمم.

² - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 67 / 68.

³ - فريدة بن يونس، مرجع السابق، ص 04.

⁴ - لمياء مزهود، مرجع سابق، ص 47.

أما باقي العقوبات فهي تمثل مزيدا من الشدة عديمة الجدوى فإذا أتيح لشخص أن يرتكب عدة جرائم قبل أن يحاكم عن واحدة منها فيجب أن يتحمل القضاء نتيجة تراخيه في محاكمته أو نتيجة انقضاء الدعوى العمومية، فلو أن هذا المتهم قد حكم عقب جرمته الأولى وصدر في حقه حكم الإدانة لما أقدم على ارتكاب الجرائم الأخرى.

الانتقادات الموجهة لهذا النظام:

هناك من يعترض على الرأي السابق بقوله: "إننا لا نرى كيف أن تأخير محاكمة المتهم يخفف من خطيئته، بل بالعكس أن المجتمع قد منحه فرصة للتوبة ولكنه استغلها في معاودة الجرائم لذلك فإن هذا لا يقوم مبررا للتساهل" فضلا عن أن هذا النظام يتصف بعدم كفايته لامتناع العقوبة الأشد للعقوبات الأخرى ويعتبر هذا مانعا من عقاب مرتكب جريمة خطيرة عن جرائمه التالية الأخف إذ يستطيع ارتكاب المزيد من الجرائم سواء كانت من نفس درجة الخطورة أو من خطورة أقل وكأن الجريمة الأولى أصبحت فاصلا واقيا ضد عقوبات الجرائم اللاحقة.

ومن ثم فإن أهم ما ينسب إلى هذا النظام من عيوب هو منحه للمحكوم عليه نوع من الحصانة عن الجرائم الأقل شدة فيقوم على ارتكابها مع علمه مسبقا بعدم تلقيه لأية عقوبة عنها.

ورغم هذه الانتقادات نجد أن المشرع الجزائري أخذ به في حالة تعدد عدة جنایات أو جنح في متابعة واحدة إن يتم النطق بعقوبة واحدة أشد الجرائم المادة 34 ق ع ج¹.

الفرع الثالث: نظام الجمع القانوني للعقوبات

وهو يتوسط المذهبين السابقين ويعمل على تفادي عيوب المذهب الأول في مغالاته في العقاب وما يترتب على المذهب الثاني من التطرف والتسامح وهذا المذهب تأخذ به أغلب القوانين الحديثة ولكن بأساليب مختلفة²،

¹ - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 70.

² - فريدة بن يونس، مرجع السابق، ص 04.

بمقتضى هذا النظام ينطق القاضي بعقوبة واحدة هي العقوبة المقررة الأشد للجرائم مع تشديدها لدرجة مناسبة يقررها القانون، لذلك يطلق عليه أيضا نظام التشديد، إذ يعتبر التعدد في هذه الحالة كظرف مشدد لعقوبة يقوم هذا النظام على فكرة أن عدالة العقوبة تقاس بقدر الألم الذي يعاينه المحكوم عليه وليس مقدار مدتها، وإطالة مدة العقوبة كما هي في نظام الجمع المادي للعقوبات تتناقض مع شدة الألم شيئا فشيئا، نتيجة إعتاد المجرم عليها بعد مدة معينة، وأنصار هذا النظام يرون وجوب تناسب العقوبة مع خطورة شخصية الجاني لا مع خطورة الجريمة، ومن ثم فالشخص الذي يرتكب عدة جرائم ينبغي أن توقع عليه العقوبة المقررة لأخطر الجرائم مع تشديدها ليس تبعا لجملة العقوبات الأخرى ولكن تبعا لنسبة يحددها القانون، وهذا حتى تقوم العقوبة بالوظيفة الإصلاحية المنوط بها.

1/ الانتقادات الموجهة إليه:

يرى الفقه أن نظام الجمع القانوني للعقوبات يعد أقرب الأنظمة اعتدالا وتماشيا مع المبادئ الجنائية المعاصرة فلا هو بالشدة المتناهية التي تأبها الإنسانية كما جاء في نظام جمع المادي ولا هو بالتساهل المفرط الذي يشجع المجرم على ارتكاب المزيد من الجرائم كما هو عليه الحال في نظام عدم جمع العقوبات كما يرى أنصار هذا النظام أن عيوبه تقتصر فقط في استحالة تطبيقه في حالة عقوبة الإعدام والعقوبات المؤبدة لكنه يجد مجاله في العقوبات المؤقتة والعقوبات المالية¹.

هذه هي الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم وإن اختلفت التشريعات في الأخذ بها إلا أن غالبيتها تفضل الأخذ بالأنظمة مجتمعة نظرا لما ينطوي عليه كل نظام من مزايا وعيوب، وقد رأينا أن المشرع يتبنى نظام الجمع المادي للعقوبات في مجال المخالفات² كاستثناء إلا أنه يكرس كقاعدة عامة نظام عدم الجمع بين العقوبات فيما يتعلق بالجنايات.

وتجدر الإشارة أن توجد في القانون المقارن أربعة أساليب لمعاقبة الفاعل في حالة اجتماع المادي للجرائم:

¹ - أحمد محمود، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، ط2004، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 997.

² - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 71.

الأول: يقتضي بتعدد العقوبات بتعدد الجرائم ثم تجمع هذه العقوبات وتنفذ في الفاعل جميعا دون اسقاط شيئا منها وهذا الأسلوب متبع اليوم في النظام الأنجلوساكسوني.

ثانيا: يأخذ بدغم العقوبات في العقوبة الأشد والاكتفاء بتنفيذها وحدها وهذا ما يؤخذ به القانون الفرنسي.

ثالثا: يلزم القاضي بالنطق بالعقوبة الأشد وجمع العقوبات الأخرى معها بشرط أن لا تتجاوز الضعف كقوانين ألمانيا وإيطاليا.

رابعا: يقضي بترك الخيار للقاضي حسب كل حالة إما بالإدغام أو بالجمع بشرط أن لا يتجاوز الجمع الأقصى العقوبة الأشد إلا بمقدار نصفها، وهذا الحل الأخير اعتمده قانون العقوبات اللبناني.

أما القانون الجزائري فقد عالج هذه القضية في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان تعدد الجرائم حيث نصت المادة 32 على أن الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف يجب أن يوصف بالوصف الأشد منها¹.

سوف نتطرق بالتفصيل كيف عالج المشرع الجزائري العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد المادي والخطة التي تم اتباعها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد المادي للجرائم

مجال التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم هو تعدد الأفعال الذي يرتبط بالضرورة بتعدد الأوصاف والجرائم ومن ثم يكون الضابط في وحدة الفعل أو تعدد هو بعينه الضابط الذي يحدد التعدد ويميز بينه وبين الأوضاع مختلفة عنه.

فبعد الفعل الواحد إذا لم تتعدد عناصره، سواء لم يتعدد أي منها فالقاعدة المقررة في القانون العقوبات هي تعدد العقوبات لكنه يورد هذه القاعدة بعض القيود الغرض منها تفادي ما قد يؤدي إلى التعدد من افتراض في

¹ - منصور رحمان، المرجع السابق، ص 204.

العقوبة ويستثنى من هذه القاعدة حالة واحدة وهي ما إذا كانت الجرائم متعددة ارتكبت لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة¹.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تقدير العقوبة في حالة وحدة المتابعة والمحكمة في الفرع الأول ثم سنعرض في الفرع الثاني عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المتابعات.

الفرع الأول: تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة والمحكمة

يقصد بوحدة المتابعة والمحكمة هي الصورة أن يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر لا يفصل بينها حكم نهائي تحال معا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة وقد أشارت إليها م 34 ق ع وتقبل هذه الصورة احتمالين:

* **الاحتمال الأول:** وهو أن يرتكب جرائم وبالتالي ويتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد كأن يرتكب الجاني سرقات في 2 جانفي / 5 مارس و 10 جوان دون أن يتم اكتشافها بتاريخ 20 جوان يضبط من أجل جناحة الجرح العمد وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف السرقات التي سبق له ارتكابها واثرا يحال الجاني أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم الأربع².

* **الاحتمال الثاني:** وهو أن ترتكب جرائم في آن واحد تقريبا بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى ومثال ذلك الشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة، وعندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب فيحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من أجل الجرائم الثلاث ليحاكم من أجلها³ في جلسة واحدة.

وحدة المتابعة والمحكمة كما قلنا سابقا هي الصورة التي يتكون فيه المتابعات في آن واحد والمحكمة واحدة

فكيف يتم تقدير العقوبة في هذه الصورة؟

¹ - ياسمين بورزاز، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 72.

² - أشارت مادة 34 ق ع إلى الجنایات والجنح غير أن مدلول التعدد المادي ينطبق أيضا على المخالفات.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي، قسم العام ط 09، مرجع سابق، ص 377 وما بعدها.

وللإجابة عن هذا السؤال سوف نتطرق أولاً لدراسة أثر وحدة المتابعة والمحكمة على العقوبات والجنايات والجنح وثانياً دراسة ذلك على العقوبات في المخالفات.

أولاً: أثر وحدة المتابعة والمحاكم على العقوبات في الجنايات والجنح

يميز المشرع بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات:

1/ بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية:

القاعدة هي التي ثبتت جهة الحكم في إذئاب الجاني على كل جريمة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد تنص المادة 34 من قانون العقوبات على أنه "في حالة تعدد جنایات أو جنح محالة معا إلى محكمة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن يتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد".

يتضح إذن من خلال هذا النص أنه ينبغي أن تكون الجرائم المتعددة جنایات أو جنح وبالتالي تستعيد المخالفات وعليه متى تم اكتشاف الجرائم المتعددة في وقت واحد فإن النيابة العامة تتابع الجاني مرة واحدة بتوجيه عدة اتهامات بقدر عدد الجرائم المرتكبة¹ ثم ثبت جهة الحكم في إذئاب الجاني على كل جريمة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد كما ذكرنا سابقاً. ففي المثال السابق المتعلق بالشخص الذي يعتدي على أعوان الشرطة أثر ضبطه وهو يقود السيارة وهو في حالة سكر تقضي جهة الحكم بإدانة المتهم من أجل جنح السياقة في حالة السكر وإهانة أعوان الشرطة والتعدي عليهم بالعنف ثم تقضي بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وهي الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد أي جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 48 ق ع.

¹ - جلال بونجمت، مرجع سابق، ص 71.

قد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة في مثل هذه الحالة حيث في أحد القرارات المحكمة العليا ما يلي: " مادام المتهم قد توبع أو أحيل إلى المحكمة في وقت واحد ومن أجل ثلاث¹.

جنح تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد أن ثلاث شكاوى فأصدرت ثلاث أحكام في نفس الجلسة بتاريخ 1995/03/25 تقضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ و عشر آلاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية.

هو الحكم المؤبد بالقرار المطعون فيه فإن ظرف تعدد الجرائم بمفهوم المادة 33 ق ع قد تحقق في قضية الحال لكون المتهم ارتكب ثلاث جنح تتعلق بإصدار شيك بدون رصيد في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي وفي هذه الحالة يصبح تطبيق حكم المادة 34 ق ع إلزاميا وليس جوازيا.

في قضية أخرى أحيل فيها المتهم على محكمة الجنايات من أجل الضرب العمدي المقضي إلى وفاة شخصين، هذه الأخيرة قضت بعقوبتين سالبتين للحرية متمثلين في:

عشرة سنوات سجن عن الأولى و 6 أشهر عن الثانية فتم حكمها من طرف الغرف الجنائية الأولى للمحكمة العليا حيث جاء في قرارها ما يلي:

متى ارتكب الشخص الواحد عدة جنائيات أو جنح وأحيل من أجلها إلى جهة قضائية واحدة، وقررت هذه الأخيرة إدانته، تعين عليها أنه تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط أن لا تتجاوز منها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد².

2/ بالنسبة للعقوبات المالية: تنص المادة 36 ق ع على أنه "تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"، من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري جاء بشأن العقوبات المالية بقاعدة وأورد عليها استثناء، القاعدة في العقوبات المالية، خلافا للعقوبات السالبة للحرية هي جمع العقوبات وتصلح هذه

¹ - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها.

² - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 74/75.

القاعدة في تعدد الجرائم الحقيقي بصورته وحدة المتابعة والمحكمة وتعدد المتابعات والمحاکمات، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها إذ منح المشرع في المادة 36 ق ع للقاضي سلطة تقدير عدم جمع المصادرة ليحل محلها غير أن القضاء الجزائري ذهب مذهباً مغايراً لذلك أسفر على عدم جواز النطق بالمصادرة أكثر من مرة مما يفهم من ذلك أنه يجوز للقاضي أن يقرر عدم جمع الغرامات بحكم صريح، وهنا لا بد أن نميز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كما هو حال الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية، أو الضريبية وإذا كان للقاضي عدم جمع الغرامات الجزائية فليس له ذلك في الغرامات الجبائية التي لا يجوز دمجها ومن ثم تصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانوناً¹.

3/ بالنسبة للعقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن:

تنص المادة 37 من ق ع "على أنه أن نضم العقوبات التبعية في تدابير الأمن..." من خلال نص مادة سوف نتطرق أولاً للعقوبات التكميلية والتبعية ثم إلى تدابير الأمن:

أ/ العقوبات التكميلية والتبعية:

نص قانون العقوبات صراحة في المادة 37² على جواز العقوبات التبعية والتزام الصمت بشأن العقوبات التكميلية، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء في فرنسا ويؤيده القضاء أن قاعدة عدم جواز العقوبات تخص العقوبات الأصلية وحدها، ومن ثم فهي لا تنطبق على العقوبات التكميلية التي يجوز جمعها.

إن ما توصل إليه قانون الفرنسي يصلح مبدئياً في الجزائر في ضوء نص المادتين 34 و35 ق ع اللتين تتكلمان عن العقوبات السالبة للحرية وحدها، غير أن ما نصت عليه مادة 37 ق ع التي أجازت جمع العقوبات التبعية وكذا جمع تدابير المن دون ذكر العقوبات التكميلية يجعلنا نتردد في موقفنا، إذ يثور التساؤل بشأن عدم ذكر العقوبات التكميلية، فهل هذا يعني أنها غير معنية بالجمع ومن ثم لا يجوز جمعها أم أنه جمع سهو؟

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري، قسم العام ط 09، مرجع سابق، ص 378.

² - لا زالت مادة 37 من ق ع تنص على جواز جمع العقوبات التبعية رغم أن مشروع وبموجب التعديل قانون لسنة 2006 ألغى العقوبات التبعية من قانون العقوبات دون أن يعدل هذه المادة.

وقد كان تعديل قانون العقوبات في 2006 فرصة لتدارك الأمر غير أن المشرع لم يفوت عليه هذه الفرصة فحسب بل زاد الأمر تعقيدا بعدما أنعى العقوبات التبعية من قانون العقوبات وأبقى على المادة 37 التي تشير إلى العقوبات التبعية على حالها دون أن يكلف نفسه عناء مراجعتها في ضوء هذا الإلغاء.

ب/ تدابير الأمن:

نص المشرع في المادة 37 ق ع على جواز جمع تدابير الأمن ووضح النص ذاته بخصوص تطبيق الجمع أن تنفيذ التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

كما يجوز أيضا جمع تدابير الأمن والعقوبات السالبة للحرية والغرامة¹.

ثانيا: أثر وحدة المتابعة والمحكمة على العقوبات في المخالفات

نصت المادة 38 ق ع على إلزامية جمع العقوبات في المخالفات لقولها: " ضم العقوبات في المواد المخالفات وجوبي " القاعدة في المخالفات خلافا للجنايات والجنح، هي جمع العقوبات وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء فمتى ارتكب الجاني عدة مخالفات يكون القاضي ملزما بعد² إدانة الجاني عن كل مخالفة ثبت ارتكابها بجمع العقوبات المقررة لتلك المخالفات سواء كانت حسباً أم غرامة وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد مخالفات مع جنح كأن يرتكب الجاني مثلاً جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور، وثلاث مخالفات لقانون المرور، ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كانت حسباً أو غرامة أو عقوبة تكميلية [توقيف رخصة سيطرة] مع عقوبات الحبس أو الغرامة المقضي بها في المخالفات.

قد ذهب القضاء الجزائري إلى ضرورة جمع العقوبات عند تعدد جنحة مع مخالفة حيث جاء في أحد

القرارات المجلس العلى إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين أحدهما جنحة [سرقة] والأخرى مخالفة [سكر]

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري، قسم العام ط 09، مرجع سابق، ص 378/ 379.

² - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 77 وما بعدها.

وأحيلتا معا إلى نفس الجهة فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقع على المتهم عقوبة واحدة من أجل جريمتين وإلا خرقوا أحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي تقضي بوجود ضم العقوبات في مواد المخالفات.

أما إذا كنا بصدد حالة تعدد مخالفات مع جنائية أو عدة جنائيات فلا تسري قاعدة الجمع إلا على العقوبات المالية، إذ لا يجوز جمع العقوبة السالبة للحرية المقررة المخالفة مع العقوبة المقررة للجنائية لأن تلك العقوبات ليست من طبعة واحدة [الحبس، السجن].

الفرع الثاني: تقدير العقوبة عند تعدد المتابعة والمحاكمة:

تعدد المتابعات والمحاكمات هي الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة فهذه الصورة تفترض صدور عدة أحكام بالحبس أو الغرامة ضد شخص واحد بعدد الجرائم التي ارتكابها فنطرح حينئذ مشكلة تنفيذ هذه الأحكام، يميز المشرع بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات وسنتناول في هذا الفرع أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في الجنائيات والجنح أولا ثم نتطرق لدراسة أثر ذلك على العقوبات في المخالفات.

أولا: أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في الجنائيات والجنح

يميز المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة للصورة الأولى المتعلقة بوحدة المتابعة المحاكمة بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات¹.

1/ بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية:

تنص المادة 35 ق ع على أنه " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانون للجريمة الأشد".

¹ - مسعودة كهمان، مرجع سابق، ص 78.

يتضح إذن من خلال نص المادة 35 ق ع في فقرتها الأولى أن المشرع الجزائري أخذ في الصورة التي تكون فيها لمتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة بالقاعدة التي تقرر عدم جمع العقوبات السالبة للحرية أي بدمج العقوبات غير أنه المشرع خرج عن هذه القاعدة إذا أجاز بصفة استثنائية الأمر بجمع العقوبات إذا كانت من طبيعة واحدة كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية للمادة 35 ق ع

أخذ المشرع الجزائري كما سبق الذكر خلافا للمشرع الفرنسي هذه القاعدة ومن ثم إذا خضع المتهم لعدة المحاكمات متتابة، وصدرت ضده أحكام متعددة تتضمن عقوبات سالبة للحرية وجب تنفيذ منها عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد.

كرس قضاء المحكمة العليا في الجزائر هذه القاعدة حيث جاء في أحد قراراتها ما يلي: إذ تعددت الجرائم والمحاكمات وصدرت عدة عقوبات سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ما لم يأمر القاضي بقرار مسبب لضمها كلها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانون الجريمة الأشد، وكانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة كما تنص على ذلك صراحة المادة 35 فقرة 02 من ق ع¹.

وتنفيذ العقوبة الأشد يعني أن هذه الأخيرة تمتص وتجب العقوبة الأخف لذلك يطلق على قاعدة عدم جمع العقوبات في هذا الصدد في قاعدة الامتصاص أو الجب²، إلا أن تنفيذ هذه العقوبة لا يحمي الأحكام الصادرة بالعقوبات الأقل شدة إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ فتعتبر العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد.

نلاحظ ان المشرع الجزائري استعمل مصطلح الضم في المادة 35 الفقرة 02 ويقصد به الجمع الاستثنائي للعقوبات وهو مصطلح غير دقيق، لذلك كان من الاجدر لو استعمل مصطلح الجمع بدلا من الضم.

إن قاعدة عدم جمع العقوبات ليست على إطلاقها لأن المشرع قد نص على حالات استثنائية تجمع فيه العقوبات خرج المشرع على قاعدة عدم جمع العقوبات صرحه في المادة 189 ق ع التي قضت بخصوص جنحة الهروب من

¹ - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 80.

² - جلال بونجمت، مرجع سابق، ص 74.

السجن بأن العقوبة المقضي بها من أجل هذه الجنحة تضم إلى تجمع مع أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه، وذلك استثناءها من المادة 35 ق ع وهكذا نقضت المحكمة العليا قرار يقضي على المتهم الهارب من السجن بعقوبة المقررة للهروب دون جمعها مع العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه من أجل الجريمة التي أدت إلى حبسه¹.

كما أجازت الفقرة الثانية من مادة 35 ق ع للقاضي للخروج على قاعدة عدم جمع العقوبات بالسماح له نصها جمعها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا حيث نصت المادة على أنه "... وعلى ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ومن ثم فإن الجمع الجوازي طبقا لهذه المادة يشترط لتطبيقه صدور عدة أحكام في إطار عدة محاكمات، وأن تكون العقوبات المراد جمعها من طبيعة واحدة وألا يتجاوز مجموع العقوبات الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد"²، ففي المثال السابق وهو المثال المتعلق بالسرقات الثلاث التي صدر فيها الحكم الأول لسنتين حبس والثاني بسنة حبس والثالث بستة أشهر حبس يجوز للمحكمة أن تأمر بجمع العقوبات الثلاث لأن مجموع العقوبات الثلاث لا يتجاوز مدة خمس سنوات وهي الحد الأقصى المقرر للسرقة، أما لو كانت فرض العقوبة الأولى سنتين والثانية ثلاث سنوات والثالثة 06 أشهر فإن مجموع العقوبات يصل إلى 05 سنوات حبس و 06 أشهر أي أنه يتجاوز الحد الأقصى المقرر للسرقة وهو 05 سنوات، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تأمر بجمع العقوبات كلها وإنما يجوز لها أن تجمعها جزئية في حدود 05 سنوات فيكون الحكم إذن يجمع العقوبات الثلاث جزئيا في حدود 05 سنوات.

ولقد حصر المشرع مجال تطبيق جمع العقوبات فاشترط أن تكون العقوبات سالبة للحرية وأن تكون من طبيعة واحدة بحيث لا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا مع ممثليتها أي عقوبة الحبس، ولا يجمع السجن إلا مع مثليه أي

¹ - مسعودة كهمان، مرجع سابق، ص 93.

² - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 81.

السجن ومن ثم لا يجوز جمع الحبس والسجن والعكس صحيح وشدد على أن يكون الأمر يجمع العقوبات بقرار مسيب¹.

2/ بالنسبة للعقوبات المالية:

يسري على هذه الصورة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى وهو حكم المادة 36 من قانون العقوبات التي تقضي بجمع العقوبات المالية وتجزئ لجهة الحكم الأمر بعدم جمع الغرامات بحكم صريح. ويبقى التمييز قائما بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية على النحو الذي سبق بيانه في الصورة الأولى².

3/ بالنسبة للعقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن:

يسري على هذه الصورة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى وهو حكم المادة 37 ق ع التي تنص صراحة على جواز العقوبات التبعية وتدابير الأمن والتزم الصمت بشأن العقوبات التكميلية. كما يجوز أيضا جمع تدابير الأمن والعقوبات السالبة للحرية والغرامة.

ثانيا: أثر تعدد المتابعات والمحاکمات على العقوبات في المخالفات

تسري على هذه الصورة نفس القاعدة التي تسري على الصورة الأولى، وهي جمع العقوبات حيث نصت المادة 38 ق ع على أن ضم [جمع] العقوبات في المخالفات وجوبي، وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على الغرامة على حد سواء³.

تجدر الإشارة ان المشرع هنا استعمل مصطلح الضم أيضا في المادة 38 كان من الاجدر استعمال مصطلح جمع العقوبات.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي، قسم العام ط 09، مرجع سابق، ص 384.

² - ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، مرجع سابق، ص 81.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي، قسم العام، ط 09، مرجع سابق، ص 385.

خلاصة الفصل:

اختلفت التشريعات والفقهاء حول مشكلة تهديد العقوبة او العقوبات الواجبة التطبيق ضد شخص الجاني الذي يرتكب أكثر من جريمة في فترة قصيرة دون ان يصدر ضده عقوبة في كرمها وهنا تكون امام نوعين من التعدد المادي والتعدد المعنوي والمشروع الجزائري قد تناول احكام تعدد الجرائم في المواد من 32 الى 38 ق ع التعدد المعنوي والمادي.

بالنسبة لعقوبة الجاني في حالة التعدد المعنوي فنجد المشروع الجزائري قد اخذ بقاعدة حكم بعقوبة الوصف الاشد ولم يخالف قانون الجمارك هذه القاعدة بين الجرائم الجمركية فيما بينها سواد الجرح فيما بينها او بين الجرح والمخالفات.

اما التعدد المعنوي بين الجرائم الجمركية وجرائم الأخرى فقد استقرت المحكمة العليا على اعمال قاعدتين معا الاول هي قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بالنسبة للعقوبات الجزائية والثانية هي قاعدة تعدد العقوبات الجبائية بالنسبة للعقوبات ذات طابع الجنائي.

اما بالنسبة لعقوبة الجاني في حالة التعدد المادي فنجد المشروع الجزائري قد كرس نظام عدم الجمع بين العقوبات كقاعدة عامة فيما يخص الجنائيات والجرح مع اخذه بنظام الجمع المادي للعقوبات باستثناء في مجال المخالفات واشترط ان تكون العقوبات سالبة للحرية وان تكون من طبيعة واحدة.

الخاتمة

الخاتمة:

نخلص مما سبق ان تعدد الجرائم يقتضي بالضرورة ان يرتكب الشخص عدة جرائم دون ان يفصل بينهما حكم نهائي، وهذا يعني توافر عنصر ان مجرم واحد فيها وتعدد الجرائم وعدم صدور حكم نهائي يفصل بينها التعدد حسب ما اجمع عليه الفقهاء والقضاء صورتان تعدد المعنوي او الصوري وتعدد المادي او الحقيقي.

يقصد بالتعدد المعنوي ان يقبل الفعل الواحد عدة اوصاف ويخضع من حيث الجزاء الى اكثر من نص التعدد المادي فيقصد به ان يرتكب شخص ما في وقت واحد او في اوقات متعددة الجرائم تشبهه بحالات اخرى تشترك معها بعض الخصائص على غرار الجريمة المشاعة التي تقوم على تكرار السلوك الاجرامي مع وحدة الحق المعتدي عليه والجريمة المركبة التي يشتركون ركنها المادي من افعال مادية من طبيعة مختلفة تهدف لغرض واحد، وجريمة المستمرة التي تحقق باستغراق الفعل اولا افعال المكونة لها فترة من الزمن غير ان كل هذه الانواع من الجرائم تؤلف جريمة واحدة رغم ما قد يظهر عليها من تكرار النشاط الاجرامي اما الذي يدق التمييز فعلا بينه وبين تعدد الجرائم فهو جرائم فهو جرائم الاعتياد وحالة العود.

تختلف تعدد الجرائم عن جرائم الاعتياد التي تتكون من افعال مادية من طبيعة واحدة تقع بشكل متكرر ولكن لو اخذ كل منها منفردا لكان فعلا مباحا غير معاقب عليه ويصبح معاقب عليه متى تكرر من نفس الفاعل اكثر من مرة، ويختلف عن حالة العودة للجريمة التي يقتضي بالضرورة ان يكون المجرم عائد للإجرام وان يكون فدرا ارتكب جريمته الثانية في مدة يحددها القانون بعد ضرورة الحكم النهائي مادة 54 مكرر ق. ع

ومنه يقرر القانون العقوبات الجزائري تعدد الجرائم واحكامه في المواد من 32 إلى 38 منه تنص المادتان 32 و33 ق. ع على التعدد المعنوي والتعدد المادي فتتص المادة 32 منه " يجب ان يوصف الفعل الواحد الذي يحتل عدة اوصاف بالوصف الأشد من بينهما " نص المشرع على قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد، وتنص المادة 33 ق. ع " يعتبر تعدد في الجرائم ان ترتكب في وقت واحد او اوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها وبين الحكم نهائي " فيقرر المشرع قاعدة عامة وهي القضاء بعقوبة واحدة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية نصت عليه المادتين 34 و35

واخرى استثناءا وهي جمع العقوبات اي ضم العقوبات بالنسبة للعقوبات المالية والتبعية وتدابير الامن وأيضا في مواد المخالفات " نصت عليهم مواد 36، 37، 38 "

الخاتمة:

بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية م 34 ق ع فانه يقضي بعقوبة واحدة لا يجوز ان تتجاوز مدتها الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ونصت المادة 35 ق ع العقوبة الاشد وحدها التي تنفذ بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية.

ومن نتائج التي توصلنا اليها خلال ما ذكرناه سابقا:

- ✓ أن تعدد الجرائم يختلف عن حالات الأخرى مثل العود والاعتیاد.
- ✓ يقوم تعدد الجرائم على عنصران أساسين وهما ارتكاب عدة جرائم من قبل نفس المجرم وعدم صدور حكم بات من أجل إحداها.
- ✓ يقر المشرع الجزائري تعدد الجرائم وأحكامه في قانون العقوبات في المواد من 32 إلى 38.
- ✓ نجد أن المشرع الجزائري قد عالج تعدد المعنوي كجريمة واحدة حيث تبنى بشكل صريح قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد ولكن هناك استثناء على هذه القاعدة أنه في حالة تعدد المعنوي بين جريمتين أو أكثر من قانونين أحدهما جبائي.
- ✓ نجد المشرع الجزائري في حالة التعدد المادي قد أخذ بقاعدة عامة وهي القضاء بعقوبة واحدة أي عدم جمع بالعقوبات وإستثناءا على ذلك هو جمع العقوبات وذلك في المواد 35فقرة02، 36، 37، 38 وهناك حالات يجوز فيها الجمع والتعدد سواء بصفة اختيارية من طرف القاضي(بالرجوع لحكم مادتين 35فقرة2وم 36 من ق ع ج) أو بصفة وجوبية .

خلال درستنا لهذا البحث وفهمه ارتأينا ان هناك بعض المسائل التي لم يعالجها المشرع الجزائري وان هناك بعض النقائص بالنسبة للمواد التي تنص على تعدد الجرائم بصورتيه سوف نبين هذه المشاكل مع بعض الاقتراحات:

بالنسبة للمادة 32 ق. ع والتي تنص على التعدد المعنوي اولا ما يجدر الإشارة اليه ان المشرع لم ينسب الفعل المجرم الى الفاعل الواحد ونلاحظ ان المشرع الجزائري، استعمل مصطلح "وحدة الفعل" في حين ان المصطلح الاصح هو النشاط الاجرامي باعتبار ان الفعل ليس سوى جزء من النشاط عندما يضم عدة ان مراحل من الاجدر ان يعدل المشرع المادة 32 بإضافة مصطلح "من نفس الجاني او من نفس مرتكب النشاط الاجرامي مثلا" وايضا باستبدال مصطلح النشاط الاجرامي بدلا من الفعل الاجرامي.

الخاتمة:

اما بالنسبة لمجال العقوبة المقررة لتعدد المعنوي ما لأحضناه ان النطق بالعقوبة الاشد يترتب عنه بع المشاكل من بينها:

اقتران الوصف الاشد في بعض الحالات بأحد أعدار المعقبة او شموله بقانون العفو اذ ان قانون العقوبات الجزائري بين فقط ضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة اوصاف بالوصف الاشد لم يبين مشرع الجزائري او الاعفاء عن الوصف الاشد او شمولي بقانون العفو عما فعل ذلك قانون المصري، لذلك نقترح ان سد هذا الفراغ لان له انعكاسات على مسائل اجرائية اخرى.

كما رأينا بصدد الحديث عن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن نفس الفعل اذ كان خلاف بين اوساط الفقهاء حول تحديد هذا المعيار، الامر الذي انعس على مستوى التضاد فالبعض يركز على الركن الشرعي للجريمة وجانب اخر يستند للركن المادي، في حين يؤسس اخرون ذلك على الركن المعنوي للجريمة وبالتالي نقترح على المشرع اضافة فقرة 2 للمادة 32 يبين فيها موقفه من هذا الحالة كان تكون مثلا "ويكون النشاط الاجرامي واحد إذا."

✓ بالنسبة للمادة 33ق.ع اولا ما نلاحظه هو ان المشرع الجزائري لم ينسب الجرائم المرتكبة الى الفاعل نفسه وكان عليه ان يبين ذلك في مادة 33 ق.ع وايضا المشرع لم يحدد الوقت او المدة بين الجرائم المرتكبة لذلك نقترح على المشرع ان يحدد المدة الزمنية بين الجرائم المرتكبة.

رأينا أن المشرع الجزائري في مجال العقاب على التعدد المادي للجرائم قد تبنى عدة حلول اثاره عدة مشاكل منها :

عندما ترجع إلى نص مادة 33 ق ع نجدها تنص على القضاء بعقوبة واحدة سالبة للحرية في حدود الحد الأقصى لجريمة الأشد معنى القضاء بالعقوبة فهل يقصد بها المعنى الحرفي أم أن حكم يجب أن يشمل على كل العقوبات لكن الأشد فقط هي التي تنفذ .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى التعدد مع الارتباط الغير قابل للتجزئة و انما أشار إلى أثر الجزائر المرتبط على بعض الإجراءات فالمشرع الجزائري لم يفصل مسألة الارتباط الغير قابل للتجزئة بشخص موضوعي في قانون العقوبات على قرار المشرع المصري و غيره و عليه من أجدد أن يتم تدارك الفراغ ففي هذا الصدد .

- ✓ بالنسبة مادة 35 استعمل المشرع الجزائري في مادة 35 فقرة 2 قانون العقوبات مصطلح الضم ويقصد به الجميع الاشتباه للعقوبات وهو مصطلح غير دقيق وقد رأينا أن القضاء الجزائري قد بين أن المقصود بالضم هو الجمع ومع ذلك كان من أجدد أن يستعمل مصطلح الجمع بدلا عن الضم .
- ✓ بالنسبة مادة 37 أعمل المشرع النص على جمع أو عدم جمع العقوبات التكمالية فالأمر على هذا النحو في حاجة إلى تداخل تشريعي لسد هذا النقص تحقيق لمبدأ الشريعة الجرائم أو العقوبات بالنسبة مادة 38 من ق.ع .

ما دام الحل المبني في التعدد الصوري هو الاعتداء بعقوبة الوصف الأشد وفي التعدد الحقيقي الحكم بعقوبة الجريمة الأشد مع بعض الاستثناءات فإنه قد تطرح مسألة مدى أهلية التفرقة بين كلا نوعي التعدد إذ في فرنسا لا تزال هذه الأخيرة محل شك لا سيما وأن جانب من الفقه وكذا بعض القرارات القضائية تذيب العدد الصوري في التعدد الحقيقي في التعدد الحقيقي في حالة ارتكاب فعل واحد يصيب مصلحتين مختلفتين مع تذكير بأن قاع الفرنسي لم يعرف التعدد الصوري.

قائمة المراجع

اولا: المصادر:

2/القوانين الجزائرية:

1. الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-155 في 8 جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر ع 46.
3. قانون الجمارك [قانون رقم 04/17 المؤرخ في 19 جماد الاولى عام 1432 الموافق ل 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم قانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك (ج.ر. العدد 11).

2/قوانين عربية :

1. قانون عقوبات عراقي رقم 111 لسنة 01 حانفي 1969 المعدل والمتمم.
2. قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 بتاريخ 1937/08/5 آخر تعديل 5 سبتمبر 2020 بالقانون رقم 189 لسنة 2020 المتضمن قانون العقوبات المصري.
3. ظهير شريف 1-59-413 الصادر في جمادى الثانية 1382 الموافق ل 26 نوفمبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المعدل والمتمم (قانون العقوبات المغربي).

3/قوانين أجنبية:

4. Loi du 16 juin 1879, Mémorial 1879. P 589- pasinonnie 1879, p 27- 05- 2021/ Dernières modification : 23/ (قانون العقوبات فرنسي).

ثانيا: المراجع:

1/ الكتب:

1. أ عمر قادي، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائري العام، دار هومة الجزائر، ط2، 2014، ص 107.

قائمة المصادر والمراجع

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، متممة ومنقحة في ضوء قانون 2009/02/25، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط6، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، ط12، دار هومة الجزائر، 2012، 2013.
5. أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 382/389.
6. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، ط2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .
7. أحمد مُجَّد بونة، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، في قانون العقوبات الليبي و القانون الجنائي المغربي، د ط، دار والكتب القانونية، مصر، 1 نوفمبر 2010.
8. الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل مُجَّد بن مكرم منصور ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط جديدة 2009، ج12، المحتوى م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
9. باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرامية، دراسة مقارنة، د ط، منشورات برقي، الجزائر، سنة 2011.
10. حسن سعيد كرمي، الهادي إلى لغة العرب "قاموس عربي عربي"، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، توزيع دار لبنان لطباعة والنشر، سنة 1992.
11. حسين نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، طبعة 1975، النقري للطباعة لبنان، ص 644.
12. رؤوف عبيد، ضوابط تسريب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط الثالثة ، دار الفكر العربي 1986، .
13. رؤوف عبيد، مبادئ القيم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، سنة 1979.
14. عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب [نطاق تطبيق مادة 32 عقوبات]، د ط، منشأة المعارف الناشر، الإسكندرية، د س ن .
15. عبد الله أوهايبي، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، د ط، مورفن للنشر، الجزائر 2015.
16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، "الجزء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

قائمة المصادر والمراجع

17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني "الجزاء الجنائي"، ديوان مطبوعات الجامعة، طبعة 2002.
18. عصام احمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، د ط، دار معارف للطباعة الإسكندرية، مصر 2003، ص 377.
19. مُجَّد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، طبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
20. مُجَّد مأمون سلامة، قانون العقوبات قسم العام، ط3، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1990.
21. محمود حسني نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
22. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، سنة 2006.
23. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009.

2/المذكرات:

1. بوعلام حفصة، تعدد الجرائم وآثارها على العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة 2018/2019.
2. جلال بوتجمت، تعدد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2001/2002.
3. لمياء مزهود، تعدد الجرائم في العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء الجزائري، 2007.
4. مسعودة كهمان، تعدد الجرائم وآثارها في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي، وعلوم جنائية، جامعة بسكرة، سنة 2007.

قائمة المصادر والمراجع

5. ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، أثر تعدد الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة جامعية 2015-2016.

3/ المجالات

1. ابراهيم بوغاغة، تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، جامعة الجزائر 01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ومجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2017.
2. مُجَّد العايب، أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية [العدد 07 جانفي 2017]، جامعة باتنة، سنة 2017.
3. مُجَّد مزاولي، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري، حوليات جامعة بشار، العدد 11، 2011.

5/ المحاضرات

1. فريدة بن يونس، تعدد الجرائم واثره على العقوبات والاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مطبوعة دروس موجهة لطلبة سنة اولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُجَّد بوضياف المسيلة، السنة 2016/2017 .

6/ المقالات

1. القانونية المغربية، تعدد الجرائم واثره على العقوبة في القانون المغربي، منشورة في موقع [http://: www.elkanounia.com](http://www.elkanounia.com) تم نشره يوم 20 ديسمبر 2020 تاريخ الاطلاع 01/06/2021 ساعة الاطلاع 19:26.
2. مُجَّد إسماعيل إبراهيم، محاضرة تعدد الجرائم وأثره في العقاب، جامعة بابل، كلية القانون، قسم القانون العام، المرحلة الثانية، 2013/03/03، منشورة في موقع [www. Uobabylon. Edu. Iq](http://www.Uobabylon.Edu.Iq).
3. ايلاف، الجريمة والعقاب عبر التاريخ، تاريخ النشر السبت 6 اغسطس، 2016، 7:05 سا، منشورة في موقع WWW.ELAPH.COM تاريخ الاطلاع: 2021/06/30 على الساعة، 18:59

7/مواقع الأنترنت:

1. موقع <https://www.Elmizaine.com> تاريخ الاطلاع 28 أبريل 2021، ساعة الاطلاع: 11:00.
2. موقع [https:// www. mohamonn: montada. Com](https://www.mohamonn:montada.Com) تاريخ الاطلاع 21-20/04/2021 ساعة الاطلاع 8:24.
3. من الموقع [https:// www. Elkhounia. Com](https://www.Elkhounia.Com) تاريخ الاطلاع 25/04/2021 ساعة الاطلاع 8:30.
4. موقع <https://lawyeregyp. Net> تاريخ الاطلاع 09/05/2021 ساعة الاطلاع 10:00.

الفهرس

الصفحة	
01	مقدمة
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لتعدد الجرائم	
07	المبحث الأول: مفهوم تعدد الجرائم:
07	المطلب الأول: تعريف تعدد الجرائم:
07	الفرع الأول: تعريف اللغوي لتعدد الجرائم:
08	الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي:
13	المطلب الثاني: تمييز تعدد الجرائم عن بعض المفاهيم المشابهة له:
14	الفرع الأول: تعدد الجرائم وبعض صور الجريمة:
17	الفرع الثاني: تعدد الجرائم وحالة العود:
18	الفرع الثالث: تعدد الجرائم والمساهمة الجنائية:
19	المطلب الثالث: نطاق تطبيق تعدد الجرائم:
20	الفرع الأول: نطاق تطبيق من حيث الواقع:
20	الفرع الثاني: نطاق التطبيق من حيث القانون:
21	المبحث الثاني: حالات تعدد الجرائم:
21	المطلب الأول: حالة التعدد المعنوي للجرائم:

الفهرس

21	الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري:
23	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي:
26	الفرع الثالث: شروط قيام التعدد المعنوي للجرائم:
29	المطلب الثاني: حالة التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم:
29	الفرع الأول: تعريف التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم:
31	الفرع الثاني: شروط قيام التعدد الحقيقي للجرائم:
33	الفرع الثالث: أنواع التعدد الحقيقي للجرائم:
37	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة	
40	المبحث الأول: العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد المعنوي:
40	المطلب الأول: قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد:
41	الفرع الأول: مدلول قاعدة الحكم بالوصف الأشد:
42	الفرع الثاني: كيفية تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد:
44	الفرع الثالث: قواعد المتابعة والاختصاص المطبقة في التعدد المعنوي للجرائم.
46	المطلب الثاني: التمييز بين حالات من التعدد المعنوي:
47	الفرع الأول: التعدد المعنوي لجرائم القانون العام فيما بينها:
48	الفرع الثاني: التعدد المعنوي بين جرائم القانون العام والجرائم الخاصة:
50	الفرع الثالث: التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قوانين خاصة أحدهم جبائي
51	المطلب الثالث: آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد:

الفهرس

51	الفرع الأول: عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى:
53	الفرع الثاني: العقوبة المقررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد:
56	المبحث الثاني: العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد المادي للجرائم:
57	المطلب الأول: الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد المادي للجرائم:
57	الفرع الأول: نظام الجمع المادي للعقوبات :
59	الفرع الثاني: نظام عدد جمع العقوبات
60	الفرع الثالث: نظام الجمع القانوني للعقوبات:
62	المطلب الثاني: خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد المادي للجرائم:
63	الفرع الأول: تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة والمحكمة:
68	الفرع الثاني: تقدير العقوبة عند تعدد المتابعة والمحكمة:
72	خلاصة الفصل:
74	الخاتمة.
	قائمة المصادر والمراجع.
	الفهرس